



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي لميلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع: / 2014

القسم: علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

مذكرة بعنوان :

مخاطر تطبيق صيغة المشاركة في البنوك الإسلامية دراسة حالة: بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة 2009-2013

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص "مالية و بنوك"

إشراف الأستاذ (ة):

قطاف عقبة

إعداد الطالب (ة):

مريخي ياسين

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي لميلة	- مشري فريد
مناقشا	المركز الجامعي لميلة	- زواري فرحات سليمان
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي لميلة	- قطاف عقبة

التشكرات

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونستعينه ونستهديه، والصلاة والسلام على الحبيب

المصطفى والنبي المجتبي، محمد ابن عبد الله عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم،

فاللهم لك الحمد كثيرا كما تنعم كثيرا، ولك الشكر كثيرا كما تجزل كثيرا، لك الشكر

على كل حال، لك الحمد بجميع المحامد، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك،

فالحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وجزيل فضله وعظيم

إحسانه على ما أنعم به علي من إتمام هذا البحث المتواضع.

فبعد تمام هذا العمل لا يسعني إلا أن أشيد وأقر بمعروف وفضل كل من ساعدني في

إتمام هذا البحث وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "عقبة قطاف" وأوجه إليه بجزيل الشكر

والعرفان على ما خصني به من التوجيه والإرشاد، وقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وحسن

اهتمامه بإعدادها والخروج بها بأحسن صورة ممكنة.

كما أشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة.

كما لا أنسى أن أتوجه بالشكر إلى كل أفراد عائلتي وأخص بالذكر والدي الكريمين،

إضافة إلى كل أصدقائي وزملاء الدراسة وإلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد.

ياسين

الإهداء

إلى كل أفراد عائلتي ككل، وأخص بالذكر والدي الكريمين

إلى كل أصدقائي

إلى كل أساتذتي الأفاضل

إلى زملاء الدراسة

إلى كل من يعرفني

أهدي هذا العمل المتواضع

ياسين

المخلص

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية، إلا أن طبيعة عملها معرضة لمخاطر متعددة، منها ما هو مشترك مع البنوك التقليدية كمخاطر الائتمان، ومنها ما تختص به كمخاطر صيغ التمويل الإسلامي، ومن بينها مخاطر صيغة المشاركة والتي تمثل موضوع بحثنا هذا، حيث تناولنا هذه الصيغة والمخاطر الناتجة عنها بشكل مفصل، كما تم توضيح كيفية قياس هذه المخاطر وذلك من أجل تجنب البنك الدخول في مشاركات ذات مخاطر عالية.

ومن أجل تحقيق الهدف من هذه الدراسة، حاولنا التعرف على المخاطر التي يتعرض لها بنك أبو ظبي الإسلامي الناتجة عن صيغة المشاركة، حيث قمنا بتجميع البيانات من التقارير المالية للفترة من 2009 إلى 2013، والعمل على تحليلها، إلى أن خلصت الدراسة إلى أن مخاطر صيغة المشاركة في تزايد مستمر من سنة لأخرى لكن بنسب متفاوتة.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، بنك أبو ظبي الإسلامي، صيغة المشاركة، مخاطر صيغة المشاركة.

Summary

Islamic banks are financial institutions Governed by the principles and foundations of Islamic law, but the nature of their work are exposed to multiple risks, including what is common with traditional banks, such as credit risk, some of which is specific to such risks modes of Islamic finance, including risk musharaka formula, which represents the subject of this research.

In order to achieve the objective of this study, we tried to identify the risks to the Abu Dhabi Islamic Bank resulting from the musharaka formula, where we have compiled data from the financial reports for the period from 2009 to 2013, working on the analysis, that study concluded that the risk musharaka formula continues to increase from year to year, but in varying proportions.

Keywords: Islamic banks, Abu Dhabi Islamic Bank, musharaka, risk musharaka formula.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
I	التشكرات
II	الإهداء
III	ملخص الدراسة
IV	قائمة المحتويات
V	قائمة الجداول والأشكال
VI	قائمة الملاحق
	المقدمة
أ	الإشكالية
أ	الفرضيات
ب	أسباب اختيار الموضوع
ب	أهداف البحث
ب	أهمية البحث
ب	حدود الدراسة
ج	منهج البحث
ج	صعوبات البحث
ج	الدراسات السابقة
د	تقسيم الدراسة
	الفصل الأول: البنوك الإسلامية
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
03	المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية
04	المطلب الثاني: تعريف وخصائص البنوك الإسلامية
05	المطلب الثالث: أهداف وأهمية البنوك الإسلامية
08	المبحث الثاني: أسس عمل البنوك الإسلامية ومصادر تمويلها
08	المطلب الأول: أسس عمل البنوك الإسلامية
09	المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية
12	المطلب الثالث: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية
14	المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

14	المطلب الأول: صيغ المشاركة
17	المطلب الثاني: صيغ البيوع
21	المطلب الثالث: صيغ أخرى
25	خلاصة
	الفصل الثاني: المخاطر المصرفية في لبنوك الإسلامية
27	تمهيد
28	المبحث الأول: المخاطر البنكية
28	المطلب الأول: تعريف المخاطر
29	المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه البنوك
32	المطلب الثالث: مخاطر تختص بالبنوك الإسلامية
36	المبحث الثاني: التمويل بصيغة المشاركة
36	المطلب الأول: تعريف التمويل بالمشاركة وأهميتها ودليل مشروعيتها
37	المطلب الثاني: شروط وخصائص وكيفية توظيف صيغة المشاركة في البنوك الإسلامية
39	المطلب الثالث: أنواع الشركات وأساليب التمويل فيها
44	المبحث الثالث: مخاطر صيغة المشاركة وأساليب قياسها
44	المطلب الأول: مخاطر صيغة المشاركة
47	المطلب الثاني: علاقة صيغة المشاركة بمخاطر الائتمان والتشغيل والسوق
47	المطلب الثالث: أساليب قياس مخاطر الائتمان والتشغيل والسوق
52	خلاصة
	الفصل الثالث: مخاطر الاستثمار المباشر على مستوى بنك أبو ظبي الاسلامي
54	تمهيد
55	المبحث الأول: تقديم بنك أبو ظبي الإسلامي
55	المطلب الأول: نبذة عن بنك أبو ظبي الإسلامي
55	المطلب الثاني: أهداف ورسالة وقيم بنك أبو ظبي الإسلامي
56	المطلب الثالث: الصيغ المعتمدة في بنك أبو ظبي الإسلامي
58	المبحث الثاني: المخاطر المصرفية في بنك أبو ظبي الإسلامي
58	المطلب الأول: مخاطر الائتمان في بنك أبو ظبي الإسلامي
58	المطلب الثاني: مخاطر السيولة في بنك أبو ظبي الإسلامي
59	المطلب الثالث: مخاطر السوق في بنك أبو ظبي الإسلامي

59	المطلب الرابع: مخاطر التشغيل في بنك أبو ظبي الإسلامي
60	المبحث الثالث: المخاطر المتعلقة بتطبيق الاستثمار المباشر في بنك أبو ظبي الإسلامي للفترة من 2009-2013
60	المطلب الأول: مخاطر الائتمان المتعلقة بالاستثمار المباشر في بنك أبو ظبي الإسلامي للفترة من 2009 - 2013
64	المطلب الثاني: مخاطر سعر الصرف العملات الأجنبية المتعلقة بالاستثمار المباشر في بنك أبو ظبي الإسلامي للفترة من 2009-2013
67	المطلب الثالث: مخاطر التشغيل المتعلقة بالاستثمار المباشر في بنك أبو ظبي الإسلامي للفترة من 2009-2013
70	المطلب الرابع: تقييم المخاطر التي يتعرض لها بنك أبو ظبي الإسلامي
72	خلاصة
73	الخاتمة
77	قائمة المراجع
82	الملاحق

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
48	الوزن الترجيحي للقروض الممنوحة للجهات السيادية	01
50	معاملات "بيتا" Beta لخطوط الأعمال	02
60	الحد الأقصى لمخاطر الائتمان في صيغة المشاركة	03
62	توزيع مخاطر الائتمان للاستثمار المباشر حسب المنطقة الجغرافية	04
62	الحد الأقصى لمخاطر الائتمان للاستثمار المباشر في دولة الإمارات العربية المتحدة	05
63	الحد الأقصى لمخاطر الائتمان للاستثمار المباشر في دول الشرق الأوسط	06
64	الحد الأقصى لمخاطر الائتمان للاستثمار المباشر في دول أخرى	07
65	مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية للاستثمار المباشر في بنك أبو ظبي الإسلامي	08
66	النسب المئوية لمخاطر سعر صرف العملات الأجنبية للاستثمار المباشر	09
67	رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل في الاستثمار المباشر لسنة 2009	10
68	رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل في الاستثمار المباشر لسنة 2010	11
68	رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل في الاستثمار المباشر لسنة 2011	12
69	رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل في الاستثمار المباشر لسنة 2012	13
69	رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل في الاستثمار المباشر لسنة 2013	14
70	حساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل الاستثمار المباشر في بنك أبو ظبي الإسلامي	15

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
16	أنواع صيغة المضاربة	01
39	صيغة المشاركة كما يجريها البنك الإسلامي	02
40	مخطط يوضح أقسام الشركات	03

قائمة الملاحق

قائمة الملحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة لمخاطر الائتمان لسنتي 2009، 2010
02	إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة لمخاطر الائتمان لسنة 2011
03	إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة لمخاطر الائتمان لسنتي 2012، 2013
04	إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة لتركز مخاطر الائتمان لسنتي 2009، 2010
05	إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة لتركز مخاطر الائتمان لسنة 2011
06	إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة لتركز مخاطر الائتمان لسنتي 2012، 2013
07	إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة لمخاطر العملات لسنة 2009
08	إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة لمخاطر العملات لسنة 2010
09	إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة لمخاطر العملات لسنة 2011
10	إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة لمخاطر العملات لسنة 2012
11	إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة لمخاطر العملات لسنة 2013
12	بيان الدخل الموحد لسنتي 2006، 2007
13	بيان الدخل الموحد لسنتي 2008، 2009
14	بيان الدخل الموحد لسنتي 2010، 2011
15	بيان الدخل الموحد لسنتي 2012، 2013

مقدمة

مقدمة

يحتل القطاع البنكي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية، وذلك بالنظر إلى التأثير الإيجابي الذي يمارسه على التنمية الاقتصادية، وعلى اعتبار أنه يساهم في إمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من أجل تنميته وتطويره من جهة، ومحاربة الاكتئاب وتحقيق منافع للمدخرين من جهة أخرى.

إن البنوك الإسلامية هي جزء من القطاع المصرفي حيث استطاعت من خلال مسيرتها في الأربعين عاما الماضية أن تثبت للعالم من خلال أدائها المميز وشفافية أعمالها وقدرتها على التجديد والابتكار، إنها صناعة مالية راسخة ومرشحة لأن تصبح من القوى الاقتصادية العالمية، حيث يقدر الخبراء المعدل السنوي لنمو أنشطة البنوك الإسلامية في مختلف أنحاء العالم بنحو 15% سنويا.

ويتمثل عمل البنوك الإسلامية في تلقي الأموال من المدخرين على أساس صيغ التمويل الإسلامي ثم استخدامها في أنواع المعاملات التي يسمح بها شرعا، التي تكون على هيئة مشاركات مثل صيغة المضاربة والمشاركة أو على هيئة بيوع مثل صيغة المرابحة والاستصناع.

لقد حققت هذه البنوك نجاحا باهرا من خلال أساليب التمويل سريعة الاستجابة لمتطلبات التمويل في الحياة الاقتصادية كتمويل المشاريع وغيرها، إلا أن طبيعة الاستثمارات والتعاملات مع العملاء لا تخلو من المخاطر وبالتالي تحد من توسع استعمال هذه الصيغ في البنوك الإسلامية.

وتعد المخاطر من أهم القضايا التي تواجه العمل المصرفي سواء بالنسبة للبنوك التقليدية أو الإسلامية فهذه الأخيرة معرضة لمخاطر متعددة ناتجة عن أنشطتها التمويلية عن طريق صيغ التمويل الإسلامي ومن بينها نجد صيغة المشاركة التي هي عبارة عن استثمار، هذا الأخير يتميز بعائد متغير قد تكون نتائجه ربحا أم خسارة.

1- الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكن معالجة موضوع المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية الناتجة عن صيغة التمويل بالمشاركة من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي المخاطر التي تواجه بنك أبو ظبي الإسلامي نتيجة استعماله لصيغة المشاركة في عملياته التمويلية؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي الذي يمثل إشكالية البحث يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما أكثر الأساليب التمويلية المتبعة في البنوك الإسلامية؟
- ما المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية عامة؟ وبنك أبو ظبي خاصة؟
- ما هي صيغة المشاركة؟ وما المخاطر الناتجة عنها في بنك أبو ظبي الإسلامي؟

2- فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية والتساؤلات التي تفرعت عنها تحدد الفرضيات التالية:

- للبنك الإسلامي عدة أساليب تمويلية، وأكثرها استعمالا قد تكون هي صيغة المشاركة.
- تواجه البنوك الإسلامية ومن بينها بنك أبو ظبي الإسلامي عدة مخاطر منها مخاطر مالية وأخرى غير مالية إضافة إلى مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.



مقدمة

- صيغة المشاركة هي اشتراك البنك والعميل في رأس مال المشروع سواء كان جديداً أو قائماً بذاته ومن المخاطر الناتجة عنها نجد مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل ومخاطر السوق سواء في بنك أبو ظبي الإسلامي وكيف يمكن اختبار المخاطر في باقي البنوك.

3- أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع البحث والتمثلة في:

أولاً: الأسباب الشخصية:

- يندرج موضوع إدارة المخاطر البنكية ضمن ميولي الشخصي وقناعتني بضرورة طرحه.
- الرغبة في اكتساب معارف جديدة والتخصص في مجال البنوك الإسلامية.

ثانياً: الأسباب الموضوعية:

- يندرج موضوع البحث ضمن مجال التخصص.
- موضوع يتميز بطابع الدراسات "موضوع الساعة".

4- أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على البنوك الإسلامية ومصادر تمويلها.
- التعرف على صيغ التمويل الإسلامية.
- إبراز المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية عامة وصيغة المشاركة خاصة.
- الوقوف على المخاطر التي يواجهها بنك أبو ظبي الإسلامي نتيجة اعتماده لصيغة المشاركة خلال الفترة الممتدة من 2009-2013.

5- أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في الحداثة التي تميز البنوك الإسلامية من جهة، وكذا التطورات والتغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية، بالإضافة إلى كون المخاطر في البنوك الإسلامية أصبحت من أهم المواضيع التي يسلط عليها الضوء في الوقت الراهن.

6- حدود الدراسة:

يمكن إظهار حدود الدراسة في الإطارين التاليين:

- **الإطار الزمني:** من خلال الدراسة التطبيقية قمنا بالتطرق إلى المخاطر الناتجة عن صيغة المشاركة خلال الفترة من 2009-2013.
- **الإطار المكاني:** دراستنا تتمحور حول المخاطر التي تواجه بنك أبو ظبي الإسلامي نتيجة اعتماده على صيغة المشاركة في عملياته التمويلية.

7- منهج البحث:

إن طبيعة المنهج المتبع تمليه طبيعة الموضوع والمعلومات المراد الوصول إليها، وعليه تم الاعتماد في هذا البحث على:

- **المنهج الوصفي:** يستهدف هذا المنهج مسح وتحليل المعلومات الثانوية عن طريق الكتب والمراجع العلمية والدراسات السابقة والأبحاث المنشورة في دوريات محكمة متخصصة.
- **المنهج التاريخي:** لتتبع الظاهرة محل الدراسة عبر فترات زمنية والتي حددت بالسنوات ما بين 2009-2013.

- **منهج دراسة الحالة:** استخدمنا المنهج التحليلي في الفصل الأخير والذي خصص لدراسة بنك أبو ظبي الإسلامي كنموذج للوقوف على مخاطر صيغة المشاركة.

8- صعوبات البحث:

لقد واجهنا العديد من الصعوبات أثناء قيامنا بإنجاز هذا البحث، وقد أردنا الإشارة إليها ليس رغبة منا في إعطاء مبررات لنا عن القصور الذي يمكن أن يشوب هذا البحث، إنما رغبة منا في لفت انتباه المسؤولين إلى ضرورة تسهيل مهمة الباحث من جهة، وإعلام الطلبة بها من أجل تفادي الوقوع فيها مستقبلا من جهة أخرى، حيث تتمثل أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

- ضيق الوقت المخصص لإعداد المذكرة بصفة عامة.
- صعوبة جلب المراجع من الجامعات الأخرى.
- صعوبة الحصول على بعض المعلومات خاصة تلك المتعلقة بالجانب التطبيقي.

9- الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:** عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.

تهدف الدراسة إلى التعرف على أنواع صيغ التمويل الإسلامية والقواعد العامة للعمل المصرفي والعوامل التي تزيد من مخاطر الصيرفة الإسلامية، وفقا لصيغ النشاط ومراقبة المخاطر عن طريق لجنة بازل، نتائج الدراسة تمثلت في حرص المصرف الإسلامي على اختيار المشاريع التي تساهم فيها أم تمويلها فاختيار المشروع والموافقة على المساهمة فيه لا تتم إلا بعد الحصول على دراسة مفصلة عن جدوى المشروع الاقتصادية فالمصرف مشارك في الربح والخسارة.

- **الدراسة الثانية:** موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل للإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه تخصص مصارف إسلامية كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2000.

مقدمة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بالمخاطر الثلاثة المكونة للمقام في معادلة كفاية رأس المال، وإلقاء الضوء على الصيغة المميزة لمعيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية، وخلصت الدراسة إلى تعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر البنوك التقليدية، بل وهناك مخاطر إضافية منها مخاطر عدم الالتزام بالنواحي الشرعية من الضروري معرفة مصدر تمويل كل صيغة لدى البنوك الإسلامية سواء كان مصادر مصرف ذاتية أو من حسابات مشتركة، وذلك لتجديد ما إذا كانت مخاطر هذه الصيغة تدخل ضمن المعادلة أم لا حتى يكون هناك تناسب ما بين مكونات المعادلة.

10- تقسيم الدراسة:

قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، فصلين نظريين والثالث خصصناه للدراسة التطبيقية.

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى مفاهيم حول البنوك الإسلامية من نشأتها، تعريفها، خصائصها، أهميتها في المبحث الأول، ومصادر واستخدامات الأموال في فيها في المبحث الثاني، أما في المبحث الثالث فتطرقنا إلى مفاهيم حول صيغ التمويل الإسلامي.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية في المبحث الأول وإلى صيغة المشاركة ومفاهيمها في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فدرسنا فيه المخاطر الناتجة عن صيغة المشاركة في البنك الإسلامي وكيفية قياسها.

الفصل الثالث: تطرقنا فيه إلى نبذة عامة عن بنك أبو ظبي الإسلامي في المبحث الأول، والمخاطر الناتجة عن إتباعه لصيغ التمويل المختلفة في المبحث الثاني، لنركز في المبحث الثالث على صيغة المشاركة والمخاطر الناتجة عنها خلال الفترة من 2009-2013.

الفصل الأول: البنوك الإسلامية

تمهيد:

لقد كان لظهور البنوك التجارية التقليدية والتي كانت لها تجربة طويلة في مجال العمل البنكي دورا كبيرا في تحقيق الوساطة المالية بين فئتي المدخرين الذين يملكون فائضا ماليا والمستثمرون الذين يعانون من عجز في الموارد المالية.

إلا أنه ومنذ حوالي أربعة عقود ظهرت مؤسسات أخرى تعمل جنبا إلى جنب مع المؤسسات البنكية التقليدية ذات طبيعة متميزة، وتقوم على أساس الالتزام بمبادئ وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي ألا وهي المصاريف الإسلامية.

إن أول ما قامت عليه البنوك الإسلامية هو استبعاد التعامل على أساس الفائدة أخذا وعطاءا سواء في الأعمال الاستثمارية أو الخدمية باعتبارها أحد العوامل التي تؤدي إلى حدوث الأزمات. لقد عمد الباحثون في البنوك الإسلامية إلى العمل على استحداث أساليب تمويلية واستثمارية تراعي ضوابط المعاملات المالية، وتمكنها من المضي قدما في المجال البنكي بما يضمن لها البقاء والاستمرار في بيئة تشدد فيها المنافسة بوجود البنوك التقليدية التي تعتبر رائدة في هذا المجال بسبب تجربتها الطويلة.

ونتيجة لأهمية البنوك الإسلامية ارتأينا إلى التعرف عليها أكثر من خلال هذا الفصل من جميع جوانبها وذلك من خلال ثلاثة مباحث أساسية وهي:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: أسس عمل البنوك الإسلامية ومصادر تمويلها.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية حقيقة واقعية في الاقتصاد العالمي فهي تسعى لتلبية الحاجات الاقتصادية المختلفة والمتطلبات الاستثمارية الحديثة حيث أصبحت لها مكانة ملموسة على الساحة البنكية بفضل تطبيقاتها لقواعد الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها الأمر الذي يستدعي منا التعرف في هذا المبحث على نشأة البنوك الإسلامية وكذا تعريفها بالإضافة إلى أهداف وأهمية هذه البنوك.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية

جاءت البنوك الإسلامية لتلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغ التعامل البنكي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام أسعار الفائدة.

لقد ظهرت البنوك الإسلامية من خلال مجموعة من المحاولات، نذكر أولها تجربة باكستان، حيث تم إنشاء بنك صغير بالسنتين من القرن العشرين تهدف إلى مساعدة صغار المزارعين من خلال إقراضهم قروض صغيرة بدون فائدة ولكن بعمولة بسيطة لتغطية المصاريف الإدارية.

ثم ظهرت تجربة بنك الادخار المحلي بمدينة ميت غمر في صعيد مصر سنة 1963 على يد الدكتور أحمد النجار، وذلك بقصد التنمية المحلية وفي ماليزيا تم تأسيس بيت الحجاج سنة 1963 بهدف تأمين التمويل اللازم لرحلة الحج وذلك من خلال ادخار العملاء في هذا البيت الذي يستثمر الأموال المجتمعة لديه بطريقة إسلامية ومازال يعمل لغاية الآن وتزيد موجوداته عن 800 مليون دولار¹.

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر سنة 1971، ليعمل كما نص نظامه الأساسي في النشاط البنكي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية².

في عام 1974 تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الإسلامية، كبنك إسلامي تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، السعودية.

في عام 1975 تم إنشاء أول بنك إسلامي بالمعنى الحديث وهو بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة بأموال خاصة³.

في سنة 1977 تأسست ثلاثة بنوك إسلامية هي بنك فيصل في السودان وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي بالقاهرة⁴.

سنة 1978 افتتح البنك الإسلامي الأردني بالأردن، ويعد بنك دبي الإسلامي أول تجربة حديثة للبنوك الإسلامية ويدخل في التجربة المصرية الأولى في إطار المؤسسات المالية البنكية الإسلامية التي قامت ببناء

¹ - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، ط 2، دار الميسرة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2010، ص:76.

² - شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012، ص:13.

³ - مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية المصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2006، ص:21.

⁴ - عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في المعاملات المصرفية الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007، ص:394.

على المبادرات الخاصة، والملاحظ أن نسق التطور التاريخي للبنوك الإسلامية سار في اتجاهين الأول حكومي والثاني خاص¹.

المطلب الثاني: تعريف وخصائص البنوك الإسلامية

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية

بعد حوالي أربعة عقود من الزمن، أصبحت البنوك الإسلامية جزءاً من المنظومة البنكية العالمية وفيما يلي سيتم التعرف على هذا النوع من المؤسسات المالية.

تعرف البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع بأحكام التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية²، كما تعرف كذلك على أنها بنوك تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها البنكية والاستثمارية من خلال مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة³ ويمكن تعريفها أيضاً على أنها مؤسسة مالية بنكية غايتها تجميع وتوظيفها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية وبما يخدم الفرد والمجتمع⁴.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسة مالية بنكية واقتصادية واجتماعية وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع الاقتصادي ككل.

ثانياً: خصائص البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد نسبياً مقارنة مع البنوك التقليدية حيث أنها تمتاز بمميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ويمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

1- **عدم التعامل بالربا:** وهي صفة مميزة للبنك الإسلامي، فهي تعد سمة أساسية من سمات القروض البنكية ومن هنا فلا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أياً كانت صورتها وأشكالها أخذاً وعطاءً، إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتزاماً بأمر الله سبحانه وتعالى⁵. كما جاء في الآية الكريمة "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتُ وَاللَّهُ

¹ - عادل عبد الفضيل، مرجع سابق، ص: 395.

² - شهاب أحمد سعيد العززي، مرجع سابق، ص: 11.

³ - حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص: 27.

⁴ - صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية، أنشطة التطلعات المستقبلية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 32.

⁵ - عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المصارف، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 954.

لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ".¹

2- **تحقيق التكافل الاجتماعي:** تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية، ومن أمثلتها تقديم القروض الحسنة وإنشاء صناديق لجمع الزكاة من أموال المساهمين والمقدمة من الأفراد والهيئات، وتولي مهمة توزيعها لبنوكها الشرعية².

3- **تجميع الموارد:** إن البنوك الإسلامية يغلب على نشاطها تجميع الموارد واستخدامها في طابع متوسط وطويل الأجل، فهذه البنوك تسعى أساساً إلى التمويل اللازم لتمويل المشروعات الإنتاجية في المجالات المختلفة في المجتمع وذلك لما لهذه الاستثمارات من آثار مباشرة وغير مباشرة على زيادة الإنتاج والدخل القومي وزيادة فرص العمالة في المجتمع³.

4- **المساهمة في التنمية:** البنك الإسلامي يتمتع بالإيجابية والمبادرة والخلق، ويجب أن يشجع هذه الصفات في المجتمع الإسلامي ويقضي على نزاعات التواكل والسلبية والاعتماد على الغير والتي تشجعها البنوك التقليدية، وهذه الصفات تنتشر في الدول الإسلامية النامية، وتستطيع البنوك الإسلامية القضاء عليها⁴.

المطلب الثالث: أهداف وأهمية البنوك الإسلامية

أولاً: أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية أثناء أداء نشاطها، إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع وذلك بتسطير مجموعة من الأهداف المستمدة من الفكر الاقتصادي الإسلامي يمكن تصنيفها إلى أربع مجموعات رئيسية كما يلي:

1- **الهدف الاقتصادي:** إن خاصية تحريم التعامل بالربا "الفائدة" التي يختص بها البنك الإسلامي عن غيره من البنوك جعلته يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الاستثمارات من خلال⁵:

- تشجيع الأفراد على الادخار وتوعيتهم بإيجابياته وترشيد سلوكهم بعدم التبذير حتى تجلب رؤوس الأموال ليتم توظيفها.

- توسيع وتوزيع نشاطاته على كافة فئات المجتمع من الحرفيين والصناع الصغار إلى الصناع الكبار في مختلف المجالات الصناعية، التجارية.....الخ.

إن قيام البنك الإسلامي بالاستثمار يحقق من خلاله نتائج عديدة منها:

• خلق مناصب الشغل وبالتالي تخفيف معدل البطالة.

¹ - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 276.

² - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 96.

³ - إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، ص: 312.

⁴ - محمد سعيد أنور السلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 66.

⁵ - عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص: 40.

- زيادة معدل النمو الاقتصادي لتلك الدول بما يدفع بعجلة التنمية إلى الأمام.
 - القضاء على الاستغلال والاحتكار.
 - خلق محيط اقتصادي يتميز بالمنافسة الشريفة "التقليل من الأدوات البيروقراطية والفساد والرشوة... الخ" والمنافسة الفعالة.
 - نشر أدوات الإنتاج والمعدات وتعميم الوسائل الحديثة وإدخال التقنيات المبتكرة إلى تلك المجتمعات وفي فترات قصيرة.
 - ازدهار الصناعة الصغيرة والحرفية.
- 2- الهدف الاجتماعي:** تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات وذلك بالموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم العائد الاجتماعي بمراعاة مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي¹:
- تعميق الروح الدينية لدى الأفراد وإعطائهم صورة واقعية كيف يكون عليه التكافل الاجتماعي.
 - تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلاً من اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب بحصول البنك على أجر خدماته في شكل عمولة بنكية.
 - تشجيع الأفراد المجتمع على الادخار والتوسع فيه طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع وتعود على صاحبها بالربح الحلال.
 - توجيه الاستثمار نحو إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان وليست تلك التي تتطوي على ضرر الإنسان، أي لا تخرج عن دائرة الحلال.
 - عدم التعامل بالربا "الفائدة" أخذاً وعطاءً ومعناه الابتعاد عما حرمه الله على خلقه من الربا.
 - تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكافل الاجتماعي وذلك بجمع الزكاة وإنفاقها في بنوكها الشرعية.
 - تشجيع الجوانب الإيجابية في الأفراد ونبذ تلك الجوانب السلبية، وذلك عن طريق تحريك اهتمام المقرض بنتائج المشروعات التي تساهم فيها، وما حققته أمواله من الربح.
- 3- الهدف الثقافي والديني:** إلى جانب هدفه الاقتصادي والاجتماعي فثمة أهداف ثقافية ودينية يهدف البنك إلى تحقيقها من خلال ما يلي²:
- ممارسة عمله والذي يبقى دائماً في إطار ما حددته الشريعة الإسلامية.
 - وسائل الإعلام وبمختلف أنواعها "البصرية والسمعية.....".
 - المؤتمرات والندوات التي يقيمها البنك أو التي يساهم في تنظيمها وذلك من خلال الدراسات والبحوث والكتب.... الخ.
- إن اهتمام البنك الإسلامي بالجانب الثقافي والديني له أثار تتمثل في:
- انتشار الثقافة الإسلامية، سواء بين المسلمين في حد ذاتهم أو بين غيرهم.

¹ - أحمد المصري، إدارة البنوك التجارية الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 2006، ص، ص: 63، 64.

² - عبد العزيز ميلودي، مرجع سابق، ص: 42.

– تتكيف أفراد المجتمع في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية بتعاليم الإسلام، وخاصة في المجال الاقتصادي حيث قامت بتعريف الأفراد بالأدوات والصيغ الإسلامية التي تستعملها والاختلافات الموجودة بينها وبين الأدوات المالية الأخرى.

– تطبيق الشريعة الإسلامية وتجسيدها على أرض الواقع "في المجال الاقتصادي".

4- **أهداف مالية:** إلى جانب تلك الأهداف السابقة الذكر، ثمة أهداف أخرى يشترك فيها مع البنوك الأخرى تتمثل في: الأرباح والفوائد التي تعتبر الهدف الرئيسي لأي مؤسسة.¹

ثانياً: أهمية البنوك الإسلامية²

أوجدت البنوك الإسلامية نوعاً من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسساً للتعاون بين البنك والعميل تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والعميل بدلاً من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل، كما أوجدت البنوك الإسلامية أنظمة أو أساليب للتعامل الإستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية عن طريق أدوات (المرابحة، المشاركة، المضاربة والإجارة). وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل البنكي بعيداً عن استخدام الأنشطة البنكية.
- إيجاد مجال لتطبيق المعاملات في الأنشطة البنكية.
- تعد البنوك البنكية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

¹ – عبد العزيز ميلودي، مرجع سابق، ص: 42.

² – حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 120.

المبحث الثاني: أسس عمل البنوك الإسلامية ومصادر تمويلها

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مختلف الخدمات للمتعاملين معها في جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.....الخ، وذلك وفق أسس منبثقة من الشريعة الإسلامية، كما أن مصادرها لا تختلف كثيرا عن مصادر المؤسسات المالية الأخرى.

ومن خلال كل هذا سنتعرف في هذا المبحث على أسس عمل البنوك الإسلامية وكذا مصادرها التمويلية بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها.

المطلب الأول: أسس عمل البنوك الإسلامية¹

لقد استطاعت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية أن تتحول إلى واقع ملموس وأن تخرج للملأ، وتعلن لهم أنه قد حان الأوان لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على كسر الحواجز التي لطالما شكلت عقبة في طريق المسيرة الإسلامية وذلك من خلال قيام العمل البنكي الإسلامي على مجموعة من الأسس، سنتطرق إليها فيما يلي:

أولاً: عدم التعامل بالربا أو ما من شأنه أن يؤدي إليه

حيث يشكل هذا الأساس القاعدة الأولى الرصينة التي يقوم عليها هذا البنك، إذ أنه وبدون هذا الأساس يصبح كسائر البنوك التقليدية، ذلك أن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويدعو إلى مبدأ المشاركة في الغنم والغرم بديلا عن الغنم المضمون المتمثل والواضح في الفائدة الربوية المحددة والثابتة، إن قيام البنك الإسلامي على هذا الأساس يتفق مع التصور والرؤيا التي يراها هذا الدين ويحددها الكون والحياة معا.

ثانياً: تقرير العمل كمصدر للكسب

ذلك لأن الإسلام يرى أن النقد لا يلد نقداً، وإنما الذي ينمي النقد ويزيده هو العمل فقط، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل والأساليب التي تخضع لقاعدة الحلال والحرام التي جاء بها ديننا الحنيف، وذلك عن طريق القيام بالأعمال والأنشطة التي تعود بالخير والنفعة العام ولا تتعارض مع مبادئ الإسلام وتعاليمه، ورفض ما يتعارض منها مع هذه المبادئ السامية، أو التي يكون هدفها تحقيق النفع الخاص فقط أو الربح على حساب الآخرين، ونظراً لكون هذا الدين لا يعترف بشرعية المال إن لم يكن مصدره معترفاً به في الشريعة الإسلامية، فإنه على البنوك التركيز على أن تكون موارده المالية الناتجة عن تلك الطرق التي أجازها الإسلام في كيفية الحصول على المال وطرق التملك.

ثالثاً: الصفة التنموية لهذه البنوك

تحاول هذه البنوك تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع، وليس سيداً يتحكم فيه وبمعنى آخر الحد من شراسة رأس المال بأسلوب علمي، ومحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وذلك باعتبار أن هذه البنوك تقوم على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل، لدى فإنها تتصدى بطبيعة هذا التكوين للتنمية الاقتصادية وتحاول تصحيح وظيفة رأس المال في حالة تحقق المجتمع الإسلامي ويتم ذلك

¹ - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص، ص: 111، 112.

عن طريق توجيهه للمساهمة في تنمية المجتمع الإسلامي اقتصادياً، علاوة عن تنميته اجتماعياً. ويمكن للبنك الإسلامي القيام بهذه الوظيفة ولو لحد ما، حتى في حالة قيامه بالاقتصاد الإسلامي عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين المسلمين، والقيام بالأنشطة القياسية التي تميزها عن غيرها من البنوك بالإضافة إلى قيامه بأنشطة اجتماعية تهدف في النهاية إلى زيادة التكافل الاجتماعي وإيجاد مجتمع متكافل ومتراحم يسود أبنائه المودة والرحمة والإخاء.

المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية لممارسة نشاطها بفعالية كاملة ولذلك فهي تحاول توفير كم مناسب من الموارد المالية والنقدية واستعمالها بأفضل الطرق، ويمكن تقسيم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية وسنوضح كل منها فيما يلي:

أولاً: المصادر الداخلية

تتمثل المصادر الداخلية في رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة والمخصصات حيث تعتبر مصدر هام من مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية حيث سنتطرق لكل مصدر على حدا:

1- **رأس المال المدفوع:** رأس المال المدفوع هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للبنك، وبه يتم تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة نشاطه، ويلعب رأس المال المدفوع دوراً تأسيسياً في إنشاء البنك من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة والبدء في ممارسة أعماله من مبنى وكوادر إدارية بنكية وأثاث وأجهزة ومعدات وأدوات ومطبوعات مختلفة وغيرها كما يقوم بدور تمويلي في السوق البنكية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعمل البنك سواء كانت قصيرة أو متوسطة الأجل ويضاف إلى ذلك قيامه بدور حمائي أو وظيفة ضمان يتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي يتعرض له البنك فيكون أشبه بجهاز امتصاص الخسائر والمخاطر التي تقف في سبيله إذ يقوم باستيعابها، لحين حصوله على موارد مالية أخرى لتغطيتها¹.

2- **الاحتياطيات:** ويقصد بها تلك الأرباح المتحققة من أعمال البنك الغير موزعة وتعتبر مصدراً من مصادر التمويل الداخلية، فهي جزء من حقوق الملكية للمساهمين كونها بالأصل تمثل أرباحاً كان يجب أن توزع عليهم².

3- **الأرباح المحتجزة أو المدورة:** يحدد النظام الأساسي للبنك الإسلامي واستناداً إلى ما يقرره مجلس إدارة البنك في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق الجمعية العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وتدور إلى الأعوام اللاحقة وبإمكان البنك إضافتها إلى الاحتياطيات أو تتخذ لزيادة رأس مال البنك، وتعد هذه الأرباح غير الموزعة مورداً ذاتياً من موارد البنك الإسلامي³.

¹ - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 117.

² - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 176.

³ - حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص: 38.

4- **المخصصات:** وهي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل، مصروفات البنك، بغض النظر عن نتيجة نشاط البنك وذلك لمواجهة التزامات مؤكدة الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول¹.

ثانيا: المصادر الخارجية:

تعتبر المصادر الخارجية مصادر غير ذاتية يستخدمها البنك الإسلامي في حالة عدم تغطية موارده الذاتية لاحتياجاته، وتتمثل هذه الموارد في الحسابات الجارية، والودائع الاستثمارية، صكوك التمويل الإسلامي وسنوضح هذه المصادر فيما يلي:

1- **الحسابات الجارية²:** الحسابات الجارية هي التي تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أمر الدفع، وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح والخسائر التي يحققها البنك حتى أن البعض يعتبرها بمثابة قرض حسن يقدمه العميل للبنك دون مقابل، هذا وتقع على البنك مسؤولية خدمة حساب العميل وما يتطلبه ذلك من تزويد بدفتر شيكات لتسهيل معاملته، والقيام بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه، إضافة إلى إجراء التحويلات للداخل والخارج وغيرها من الخدمات البنكية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وقد اتجهت بعض البنوك الإسلامية إلى الحصول على إذن مكتوب من قبل العميل يعطيه الحق في استثمار الوديعة الجارية لحساب البنك وعلى مسؤوليته، وللحصول على الإذن وفقا لأحكام الفقهاء لا يلتزم البنك برد قيمة الوديعة ما لم يعرضها للتلف أو الفقدان بقصد أو بغير قصد أو من جراء سوء الإدارة، غير أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أنه وإن كان من حق البنك استثمار الوديعة فإنه لا يجوز له استثمارها بشكل يعرضها لمخاطر الهلاك إلا بإذن صريح بذلك يحصل عليه من صاحبها وعلى أن يصل البنك ضامنا لها أما إذا استثمرت الوديعة بدون إذن صاحبها يصبح من حق المودع المشاركة في الأرباح المحصل عليها من الوديعة دون تحمله لأي جزء من الخسارة التي ربما تكون قد لحقت بها.

2- **الودائع الاستثمارية³:** تقبل البنوك الإسلامية الودائع النقدية من المودعين لعمليات الاستثمار المخصص في مشروع محدد أو غرض معين، ويوقع البنك عقد المضاربة بحيث يكون البنك هو المضارب والمودعون في حسابات الاستثمار المخصص هم أرباب العمل حيث يقوم البنك بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية حسب الاتفاق وعلى ضمان أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار الذي قد يحدث خلال الفترة الاستثمارية للمشروع، وفي حالة الربح المتحقق فإنه يوزع بين أصحاب الودائع والبنك المضارب بالنسب المتفق عليها، والتي تحدد مسبقا عند فتح الحساب، أما في حالة حدوث خسارة، فإن الخسارة يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المخصص بالكامل بشرط عدم تقصير البنك الإسلامي، تجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم الوديعة لا ينطبق

¹ - نفس المرجع السابق، ص: 38.

² - منير إبراهيم هندي، إدارة المنشأة وأسواق المال، منشأة المصارف للتوزيع الإسكندرية، مصر، 2006، ص، ص: 227، 228.

³ - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 123.

بدقة على الحسابات الاستثمارية المتخصصة، لأن البنك الإسلامي يقوم باستثمار هذه الوديعة على ضمانة أصحابها بقت في "عقد المضاربة" الجائزة شرعا في المعاملات الإسلامية. فالمدوع له الحق في المشاركة في الأرباح المتحققة، لأن ملكيته للوديعة مستمرة وبالتالي يتحمل نتائجها الاستثمارية سواء كانت هذه النتائج إيجابية أم سلبية، أما البنك فسوف يحصل على نصيب من العائد الصافي لحساب الاستثمار المخصص وذلك مقابل جهده وإدارته لتلك الأموال.

3- الودائع الادخارية: يطلق عليها أحيانا حسابات الاستثمار المشترك، إذ تقبل البنوك الإسلامية الودائع الادخارية النقدية من المودعين بغية استثمارها وتوقع معهم عقدا للمضاربة ويكون البنك في هذه الحالة المضارب والمودعون هم أرباب العمل وقد تكون المضاربة مطلقة مثلما في حسابات الاستثمار أو حسابات الاستثمار المشترك، وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك ربطها بمشروع استثماري معين، ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير، إذ يسلم البنك الإسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاص به وبموجب هذه الخدمة يحصل البنك الإسلامي على تفويض من العميل باستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها ويحصل العميل على عائد غير ثابت يتناسب ومبلغ الوديعة ومدة استثمارها¹.

4- صكوك التمويل الإسلامي: تقوم البنوك الاستثمارية بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفر للبنوك موارد مالية مناسبة، تمكنه من تحقيق أهدافه، وأهم أنواع هذه الصكوك ما يلي²:

4-1- إصدار صكوك زيادة رأس مال المؤقتة: هي بديل لفكرة الأسهم التقليدية، حيث تعطي لحاملها نفس حقوق المساهمين في البنك وله حق الانسحاب خلال فترة محددة أو استبدالها بالأسهم الدائمة في نهاية الفترة المنصوص عليها بالصك، فهي تتيح للبنوك الإسلامية موارد مناسبة تمكنهم من القيام للأنشطة الاستثمارية المختلفة.

4-2- إصدار صكوك المشاركة في الفائدة: هي صكوك ذات طبيعة عامة، غير مخصصة لمشروع معين بذاته وغير محددة المدة بل ممتدة الأجل، ويقوم البنك بإصدارها لمن يرغب في استثمار أمواله بالبنك ويرغب باقتسام عائد الاستثمار العام لإجمالي نشاط البنك، ومن ثم فإن عائد هذا النوع من الصكوك العام خاص بالبنك الإسلامي.

4-3- إصدار صكوك إيداع إسلامية لأجل متوسطة: هذا النوع من الصكوك يرتبط بالمدة حيث قد لا يرغب بعض الأفراد الاستمرار في عمليات استثمار أموالهم لمدة طويلة وبالتالي يناسبهم هذا النوع من الصكوك الذي يتيح لهم استثمار أموالهم لمدة متوسطة الأجل تزيد عن سنة وتصل إلى خمسة سنوات وتتناسب مع احتياجات العديد من العملاء.

¹ - حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص 41.

² - محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، ط3، أنراك للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص، ص: 110، 112.

4-4- إصدار صكوك استثمار في مشروعات قطاعية: يقوم البنك بتقديم التمويل اللازم إلى المشروعات الاقتصادية في الزراعة والصناعة والخدمات الإنتاجية، ومن ثم يمكن إصدار صكوك تمويل واستثمار خاصة لهذه الأنشطة القطاعية، ويرتبط العائد الموزع بها بالعائد الاستثماري الذي تحقق في هذا النشاط الممول من البنك.

4-5- إصدار صكوك استثمار لمشروع معين بذاته: يعد هذا النوع من الصكوك الاستثمارية من أفضل الصكوك على الإطلاق، حيث عادة ما يصدرها البنك لإحدى شركاته أو مشروعاته التي قام بتأسيسها وإنشائها وتقوم هذه الصكوك عادة بتقديم جزء من التمويل الذي يحتاجه هذا المشروع ومن ثم فإن مقدرة العميل على متابعة أمواله الموظفة في تمويل هذا المشروع تكون مرتفعة وبالتالي يمكنه الاختيار بين تحويل هذه الصكوك إلى مساهمة في رأس مال المشروع أو عدم فعل ذلك، أو عدم تجديد العملية التمويلية مرة أخرى بعد سداد المشروع لمبلغ التمويل ونصيب البنك من الأرباح.

4-6- إصدار صكوك الوكالة الاستثمارية: يقوم العميل بموجب هذا الصك بتوكيل البنك باستثمار مبلغ معين في المجالات التي يحددها العميل أو يترك للبنك تحديدها، خاصة وأن البنوك تمتلك من الكوادر والخبرات البشرية والمهنية والفنية والإشرافية والعلمية ما يؤهلها للقيام بهذه العملية بنجاح.

المطلب الثالث: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية

تمثل الخدمات البنكية الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية اللبنة في صرح الاقتصاد الإسلامي وأداة هامة من أدوات فاعليته ولونا من ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي، بحيث تخدم أهدافه، وتساهم في بناء الواقع الاقتصادي الإسلامي بأبعاده كلها، لقد أخذت الحاجة في العالم الإسلامي تتنامى في العصر إلى ضرورة وجود خدمات بنكية إسلامية ومن أهم هذه الخدمات ما يلي¹:

أولاً: قبول الودائع البنكية وفتح الحسابات

قبول الودائع بشتى أنواعها الجارية أو التوفير أو لأجل أو شهادات الإيداع الإسلامية، بحيث يقوم البنك الإسلامي باستقبال هذه الأموال وتوجيهها في حسابات العملاء وفق ما يطلبه العميل.

ثانياً: التحويلات البنكية

تعني الحوالة نقل مبلغ من المال من مكان لآخر دون أن يتم نقل هذا المبلغ فعلياً، حيث يتم ذلك بالدرجة الأولى محاسيباً عن طريق البنوك ضمن اتفاق موقع من أربع جهات هم:

- العميل الذي يطلب الحوالة.
- بنك العميل الذي سيقوم بإجراءات التحويل.

¹- موسى محمد شحادة، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة قدمت لاستكمال متطلبات منح درجة دكتوراه في العلوم الإدارية والاقتصادية، الجامعة الحرة القدس، فلسطين، 2011، ص:199.

- اسم الشخص المستفيد.
- اسم البنك المستفيد من هذا التحويل.

ثالثا: بيع العملات الأجنبية

بيع العملات الأجنبية والاتجار بها أحد وسائل توظيف أموال البنوك الإسلامية، ففي الإدارة العامة لكل بنك إسلامي دائرة تسمى "دائرة الخزينة" تقوم ببيع وشراء العملات المتداولة في البلد وتحقيق عائد ربحي من الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

رابعا: تأجير الخزائن الحديدية

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم الخدمة لكافة عملائها أو لأشخاص ليس لديهم حسابات لدى هذه الفروع حيث يقوم العميل بتوقيع عقد بينه وبين البنك، ينص على أن يقوم البنك بإعطاء العميل صندوقا يضع فيه كافة مستنداته وأوراقه الشخصية أو أي شيء يرغب فيه عدى الممنوعات مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الصندوق ومدة الانتفاع به.

خامسا: تقديم الاستثمارات

تتكون إدارة البنوك الإسلامية من مجموعة من الكوادر البنكية المدربة والمتخصصة في جميع المجالات الاقتصادية، وتقوم على إدارة وتشغيل مجموعة من الموظفين الذين يحملون شهادات علمية وذوي خبرة في هذا المجال، وبالتالي يلعبون دورا مهما في تقديم الاستثمارات والنصح لعملائها في كيفية إدارة أموالهم واستثمارها في المجالات الأكثر ربحا والأقل خطورة.

سادسا: خدمات أخرى تقدمها البنوك الإسلامية في أنحاء العالم

- شراء الذهب نقدا.
- إصدار وبيع الشيكات السياحية.
- شراء وبيع باقي المعادن النفيسة.
- إدارة العقارات لحساباتها أو لحساب عملائها.
- إدارة ممتلكات الأوقاف.
- تنفيذ الوصايا.
- قبول الأمانات.
- تأجير الأصول المعمرة.
- بيع الشركات.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

يعد التوظيف والاستثمار أساس عمل البنوك الإسلامية، باعتبار أن البنك الإسلامي هو بنك استثمار وأعمال بالدرجة الأولى، ويتم ممارسة هذا التوظيف في إطار القواعد الشرعية الحاكمة لمعاملات البنك وذلك باستخدام عدة صيغ تحويلية إسلامية معترف بها ومجازة بالشكل الذي يفي بحاجة جميع المعاملات الاقتصادية الإسلامية، ويمكن تقسيم هذه الصيغ إلى عدة أقسام وهي، صيغ المشاركة، صيغ البيوع، وصيغ أخرى.

المطلب الأول: صيغ المشاركة

تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية تعتمد على المشاركة في المشاريع والأنشطة المختلفة من أجل تحقيق الربح وهو المنشود وكذلك المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وسوف نتطرق لكل صيغة على حدة.

أولاً: صيغة المضاربة

تعتبر المضاربة من الأساليب التمويلية شائعة الاستعمال في البنوك الإسلامية حيث تقوم على المزاج بين رأس المال والعمل وهي بذلك تجمع بين من يملك وبين من لا يملك ويقدر على العمل مما يؤدي إلى إحداث التوازن الاجتماعي والتكافل بين الناس ويقلل من الفوارق الاجتماعية.

1- تعريف صيغة المضاربة: يمكن تعريفها كما يلي:

- **لغة:** المضاربة مأخوذة من الفعل الضرب في الأرض أي السير فيها للسفر¹، لقوله تعالى "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا"².

- **اصطلاحاً:** المضاربة شركة عقد في الربح بمال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب العامل³.

2- مشروعية صيغة المضاربة

- **من الكتاب:** وذلك لقوله تعالى: "وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"⁴.

- **من السنة:** عن صهيب بن العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمضاربة وإخلاق البر بالشعير" رواه ابن ماجه⁵.

3- **الشروط الواجبة في صيغة المضاربة:** على الرغم من اتفاق الفقه الإسلامي على شرعية المضاربة إلا أن هناك بعض الاختلافات في تفاصيل الأحكام الخاصة بالمضاربة وعلى وجه العموم هناك ثلاثة مجموعات من الأحكام الموضوعية لصحة عقد المضاربة وهي مفصلة على النحو التالي:

¹ - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 215.

² - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: 101.

³ - حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 124.

⁴ - القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية: 20.

⁵ - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 216.

3-1- شروط رأس مال صيغة المضاربة: تتمثل فيما يلي¹:

- أن يكون نقدا.
- أن يكون معلوم المقدر.
- أن يكون عينا حاضرا لا دينا في ذمة المضارب.
- أن يكون مسلما إلى المضارب.
- منح اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك رأس المال من غير تقصير.

3-2- شروط الربح: تتمثل فيما يلي².

- أن يكون الربح معلوما وشائعا، كالنصف أو الثلث أو الربع.
- إذا حدثت الخسارة ولم يتعدى المضارب، بمعنى أنه لم يخالف الشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد المضاربة، فإن الخسارة على صاحب رأس المال.
- نصيب المضارب من الربح فقط دون الخسارة، في حال الخسارة يكتفي المضارب بما فقده من جهد فقط.

3-3- شروط العمل: وتتمثل فيما يلي³:

- يشمل العمل كل الأعمال المتمثلة في التجارة والصناعة والزراعة وغيرها.
- يجب أن يتماشى العمل وطبيعة البنوك الإسلامية.
- أن لا يضيف صاحب المال على المضارب بالعمل بل يتركه حرا في ذلك.

4- أنواع صيغة المضاربة: للمضاربة أنواع مختلفة تتحدد من حيث دوران رأس المال أو حسب الشروط للمضاربة أو من حيث أطرافها:

4-1- من حيث دوران رأس المال: تنقسم إلى قسمين هما⁴:

- **المضاربة الموقوتة:** هي مضاربة يحدد فيها الزمن دورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها، ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.
- **المضاربة المستمرة:** هي مضاربة غير محددة بصفة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

4-2- من حيث شروط عقد المضاربة: تنقسم إلى قسمين هما⁵:

- **المضاربة المطلقة:** هي مضاربة مفتوحة لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعية أو مكانة من يتعامل.
- **المضاربة المقيدة:** هي مضاربة مطلقة تتضمن شروط وقيود تحد من حرية المضارب في التصرف في نوع النشاط أو السلعة أو المكان أو الزمان أو من يتعامل

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 216.

² محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص: 108.

³ نفس المرجع السابق، ص: 108.

⁴ نفس المرجع السابق، ص: 109.


⁵ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 217.

4-3- من حيث أطراف عقد المضاربة: تنقسم إلى قسمين هما:¹

– المضاربة الثنائية "الخاصة": هي عقد بين اثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل، قد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو اعتباريا كبنك أو مؤسسة أو شركة.

– المضاربة الجماعية "متعددة": وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية، ولعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلامية حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب بالمال.

الشكل(1): أنواع صيغة المضاربة



المصدر: محمد سحنون، الإقتصاد النقدي البنكي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص:11.

5- أسباب انتهاء صيغة المضاربة: ويرجع إلى عدة أسباب وهي:²

- الفسخ بالإدارة المنفردة لأحد المتعاقدين.
- وفاة أحد المتعاقدين.
- فقدان أهلية العاقدين أو نقصها بسبب مرض أصابه.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص:218.

² محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص، ص:140، 141.

– أن يتعدى المضارب أو أن يقصر في حفظ المال، أو أن يفعل شيئاً يتنافى مع مقصود العقد وفي هذه الحالة تبطل المضاربة ويضمن المضارب المال إذا تلف لأنه هو المتسبب في التلف.

ثالثاً: صيغة المشاركة

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب التمويل بالمشاركة بصفته أسلوباً فعالاً ومتميزاً مقارنة بما تقوم به البنوك التقليدية، حيث سنتطرق إلى هذه الصيغة بشكل مفصل في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: صيغ البيوع

تستخدم البنوك الإسلامية صيغ البيوع في المشاريع والأنشطة المختلفة وذلك من أجل تحقيق الربح وكذلك المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث سنتطرق لكل صيغة على حدة.

أولاً: صيغة المربحة

يعتبر بيع المربحة هو أحد أشكال البيوع الإسلامية، فهو بيع الأمانة في الشريعة الإسلامية، حيث يقع الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة أخذاً في الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها بنية البيع.

1- تعريف صيغة المربحة: يمكن تعريفها:

– لغة: المربحة مشتقة من الربح، والربح هو النماء، وفي التجارة الربح هو الفرق الإيجابي بين كلفة السلعة وسعر بيعها¹.

– اصطلاحاً: المربحة هي البيع برأس المال وبيع معلوم، وقال البعض أنها بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وقال البعض هي أن يذكر البائع المشتري الثمن الذي اشترى به السلعة².

2- دليل على شرعيتها

– من الكتاب: لقوله تعالى "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ كَالَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"³.

– من السنة: قد أجازا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيع المربحة في قوله " الذهب بالذهب، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثل بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم"⁴.

3- الشروط الواجبة في صيغة المربحة: أهمها ما يلي⁵:

¹ - محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص:125.

² - محمد سحنون، مرجع سابق، ص:111.

³ - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية:275.

⁴ - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص:219.

⁵ - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص:151.

- أن يكون الثمن الأصلي معلوما لطرفي العقد وخاصة المشتري الثاني وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى.
 - أن يكون الربح معلوما مقدرا أو نسبة من الثمن الأول.
 - أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، بمعنى أن يكون له مثل كالمكيات والموزوعات والعديدات.
 - ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، والبعض الآخر لا يصح بين النقود مرابحة ولا يجوز بيع السلع بمثلها أي تمرا بتمر، أو ذهب بذهب أو قمحا بقمح.
 - أن يكون العقد الأول صحيحا، لأن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول.
 - أن تكون السلعة موجودة عند البائع عند إبرام عقد البيع، أي يكون حائزا للبضاعة ومالكا لها وقادرا على تسليمها إلى المشتري، لأن عقد المرابحة يقوم على البيع الحاضر.
- 4- أنواع صيغة المرابحة:** يقسم عقد المرابحة إلى نوعين وفقا للنطاق الجغرافي الذي تشمله وهما¹:
- 4-1- المرابحة المحلية:** وهي التي أطرافها يعملون في السوق المحلية، ويتم شراء وبيع البضاعة منها في السوق المحلية.
- 4-2- المرابحة الدولية:** هي التي تستدعي الاتصال بأطراف خارج البلد، أو شراء بضائع من الأسواق الدولية.

5- حالات عقد المرابحة في العمل البنكي:

في مجال العمل البنكي بيع المرابحة يتميز بحالتين هما²:

- **الحالة الأولى:** وهي الوكالة بالشراء مقابل أجر، فمثلا يطلب العميل من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى البنك الإسلامي مضافا إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة البنك في القيام بمثل هذا العمل.
- **الحالة الثانية:** قد يطلب العميل من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف بعد الاتفاق مع البنك على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها، ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدا من العميل بشراء السلعة بحسب الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع طبقا للشروط ذاتها.

ثانيا: عقد السلم

يعتبر عقد السلم من الصيغ المستعملة من طرف البنوك الإسلامية في عملياتها اليومية

1- تعريف عقد السلم: يمكن تعريفه كما يلي³:

- **لغة:** استعمال رأس المال وتقديمه "سلفا".

¹- محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص:128.

²- حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص:51.

³- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:207.

– اصطلاحاً: بيع أجل بعاجل، أي هو بيع يؤجل فيه تسليم المبيع، ويعجل فيه تسليم الثمن، وهو بيع موصوف في الذمة.

2- مشروعية عقد السلم

– من الكتاب: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ....."¹.

– من السنة: فقد روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام "من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " حديث شريف².

3- شروط صحة عقد السلم: لكي يصبح بيع السلم صحيحاً ويتميز عن دين الربا، فلا بد من شروط لصحته نذكر منها³:

– فيما يتعلق برأس مال السلع، أي الثمن، فيجب أن يكون معلوماً ويسلم في مجلس العقد، أي يدفع ثمن السلعة عاجلاً.

– فيما يتعلق بالمبلغ فيه، أي الثمن فيجب أن يكون معلوماً موصوفاً وصفاً دقيقاً محدداً من حيث الوزن والكيل والعدد وغير موجود في العاجل، بل معدوم في الحال، أي أن يكون المسلم مؤجلاً، وأن يكون مقدور التسليم عند محله، أي القدرة على تسليم السلعة عند الأجل، وأن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل.

4- أركان عقد السلم: له أربعة أركان وهي⁴:

– المسلم "بكسر الهمزة": هو مشتري السلعة ويسمى رب السلع أو صاحب المال.

– المسلم "بفتح الهمزة": هو رأس مال السلع أي ثمن شراء السلعة.

– المسلم فيه: أي بائع السلعة الذي يقبض ثمنها في الحال مع وعد بتسليمها أجلاً.

5- مزايا عقد السلم: هناك عدة مزايا لعقد السلم منها⁵:

5-1- مزايا شرعية:

– خلوه من العيوب الشرعية من الربا والغدر.....الخ.

– استثناء معاملة السلع من قاعدة بيع ما ليس عند الإنسان "بيع معلوم" وفاء لحاجات الناس الملحة.

5-2- مزايا اقتصادية:

– توفير السيولة مقدماً للمنتجين من مزارعين وحرفيين وتجار، مما يمكنهم من الإنتاج.

– حل مشكلة الدولة بسبب تعثر ديون القطاع الزراعي.

– ربحية المقدر عالية من جهة، ومضمونة لحد ما من جهة أخرى.

¹ - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 282.

² - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 258.

³ - نفس المرجع السابق، ص: 259.

⁴ - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 208.

⁵ - نفس المرجع السابق، ص: 209.

5-3- مزايا سياسية:

- تحقيق الأمن الغذائي.
- تحرير القرار السياسي والاقتصادي للدولة، وتحقيق المبدأ الاقتصادي العظيم "تأكل مما نزرع، ونلبس مما نصنع".

ثالثاً: عقد الإستصناع

يعتبر عقد الإستصناع من الصيغ المستعملة من طرف البنوك الإسلامية في معاملاتها اليومية والمستبعدة للفوائد الربوية.

1- تعريف عقد الإستصناع: يمكن تعريفها كما يلي:

- لغة: الإستصناع على وزن إستفعال، طلب الصنعة أي دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلانا بابا إذا سأل رجلاً أن يصنع له باباً¹.

- اصطلاحاً: هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما "الصانع" بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات "بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع للطرف الآخر" المستصنع" على أن تكون الموارد اللازمة للصنع من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع إلى الصانع إما حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً².

2- مشروعية عقد الاستصناع:

- من الكتاب: لقوله تعالى: "قَالُوا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سُدًّا، قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا"³.

- من السنة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ويحسنه"⁴.

3- شروط عقد الاستصناع: أهمها ما يلي:⁵

- أن يكون المعقود عليه معلوماً ببيان، جنسه ونوعه وقدره.
- أن يكون الاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس.
- أن يحدد فيه الأجل.
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة.

4- أركان عقد الاستصناع: له ثلاثة أركان وهي:⁶

¹- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 214.

²- حيدر يونس الموسوي مرجع سابق، ص: 54.

³- القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية: 94، 95.

⁴- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 262.

⁵- حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص: 55.

⁶- محمد حسن صوان، مرجع سابق، ص: 175.

– العاقدان: طالب الاستصناع والصانع "المطلوب منه عمل شيء".

– المصنوع: لأن المعقود عليه هو العين المصنوعة.

– الصيغة: أي الإيجاب والقبول.

5- مزايا الإستصناع: توجد عدة مزايا لعقد الإستصناع يمكن إيجازها فيما يلي:¹

– عمليات الاستصناع تعمل على تحريك عجلة الاقتصاد الوطني لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخل وتزيد من الطلب الفاعل.

– الاستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي غالباً ما يكون لديه خبرة أو فن غير كافيين في تقديم أعمال المقالات، أو ينقصه المال الحاضر لتمويل المشروع، أو الأمور الثلاثة المجتمعة.

– يساهم الاستصناع في تحقيق أهداف البنك الإسلامي في توظيف أمواله لخدمة المجتمع وكذلك الحصول على تدفق نقدي منتظم.

– يوفر عقد الاستصناع للمصانع ربحاً يتحقق مع بيع السلعة المنفق على صنعها فيزيد من دخله الحقيقي ويزيد تبعاً لذلك رأسماله فتزداد ثروته.

– دعم لجهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدرتها الصناعية حيث يمكن تمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالسفن، المولدات الكهربائية، وأجهزة الاتصال وحفارات النفط ووسائل النقل.... الخ.

المطلب الثالث: صيغ أخرى

تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية لا تعتمد على قاعدة المشاركة وقاعدة الإجارة في معاملاتها ومن بين هذه الصيغ نجد صيغة المزارعة وصيغة المساقاة وصيغة الإجارة.

أولاً: عقد الإجارة

عقد الإجارة هي من الصيغ المستعملة من طرف البنوك الإسلامية في معاملاتها اليومية.

1- تعريف عقد الإجارة:

– لغة: الإجارة اسم الأجرة، وتعني الأجرة في اللغة الأجر والثواب والمكافأة وال عوض وهي الجزاء على العمل والعوض عن المنفعة.²

– اصطلاحاً: هو تملك المستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء مقابل معلوم كإجارة المساكن والأراضي الزراعية، عقود العمل ويشترط فيها الأهلية للمؤجر والمستأجر والقدرة على أستقاء المنفعة.³

2- مشروعية عقد الإجارة:

¹ - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 217.

² - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 260.

³ - صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص: 72.

- من الكتاب: لقوله تعالى: "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِي اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"¹. قال تعالى "أَهُمْ يُفْسِمُونَ رَحْمَةً رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرَهُمَا يَجْمَعُونَ"².

- من السنة: استنادا للحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"³.

3- أنواع التأجير: لتأجير نوعين هما:⁴

3-1- التأجير التشغيلي: وهو التأجير الذي يقوم على تملك المستأجر منفعة الأصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل إلى المالك الحقيقي في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك.

3-2- التأجير المنتهي بالتمليك "التأجير التمويلي": في هذا النوع من التأجير يتم تملك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد للمالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل، والوعد بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بدون مقابل هو المقصود هنا "التأجير التمويلي" وهو المطبق في البنوك الإسلامية، لأن البنك يكون قد استوفى ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي كان قد حصل عليها أثناء فترة التأجير، لذا يكون ثمن الإيجار في هذا النوع أعلى بكثير منه في التأجير التشغيلي.

4- شروط عقد الإجارة: يشترط في المنفعة المعقود عليها ما يلي:⁵

- أن تكون المنفعة مباحا شرعا.
- أن تكون معلومة عند التعاقد لتحقيق انتفاء الجهالة المفضية إلى النزاع.
- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم، فلا تقع الإجارة على عين مرهونة، أو عين لا يستطاع تسليمها.
- أن تكون المنفعة معينة بشكل لا يخل بالانتفاع أو يمنعه.

ثانيا: عقد المزارعة

نجد أن الممولين يتحاشون تمويل القطاع الزراعي، نظرا لما يكتنفه من مخاطر كبيرة ناجمة عن التغيرات الطبيعية الغير متوقعة.

¹- القرآن الكريم، سورة القصص، الآية:26.

²- القرآن الكريم، سورة الزخرف، الآية:32.

³- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص:270.

⁴- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص، ص:238، 239.

⁵- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:196.

- 1- **تعريف عقد المزارعة:** هي دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بحصة معلومة وبأجل معلوم.¹
- 2- **أهم الشروط التي يجب توفرها:** وهي:²
 - أهلية المتقاعدين "صاحب الأراضي والعامل عليها" من النواحي القانونية والفنية والسلوكية.
 - أن تكون الأراضي صالحة للزراعة، مع تحديدها، وبيان ما يزرع فيها.
 - بيان مدة المزارعة إن كان مثلاً لسنة أو لسنتين أو لمدة معلومة.
 - أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعاً بين أطراف العقد، والنسبة المتفق عليها، أي يجب تحديد نصيب كل من الطرفين.
 - بيان ما يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر، فإن كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل.
 - بيان نوعية المزارعة، أي نوع الحصول الذي سيزرعه.

ثالثاً: عقد المساقاة

دائماً في مجال القطاع الزراعي، نجد الشريعة الإسلامية قد اهتمت في باب المعاملات بالعقود الخاصة بهذا القطاع الهام وبالتالي فعقد المساقاة يعتبر من العقود الخاصة بالقطاع الزراعي.

1- تعريف عقد المساقاة:³

- **لغة:** مأخوذة من السقي، وذلك بأن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصليحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم.
- **اصطلاحاً:** معاقدة على دفع الأشجار والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها، وهي نوع من الشركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف، وأن يقسم الثمر المحصل بينهما.
- 2- **الشروط الواجبة في عقد المساقاة:** وهي كالاتي:⁴
 - الإيجاب من صاحب الأشجار والقبول من العامل بكل ما دل عليهما من قبل وفعل.
 - أهلية المتقاعدين بمباشرة العقد.
 - أن تكون المدة محددة فيجوز أن تكون لسنوات عدة أما القلة فتكون بمدة تتسع لحصول الثمر.
 - أن تجري المساقاة قبل نضوج الثمر.
 - أن تكون حصة كل منهما بحصة من نائها أو بحصة مشاعة منه.

¹ - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 273.

² - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص، ص: 277، 278.

³ - موسى مبارك، صيغ التمويل الإسلامي كبدل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة العالمية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتيجي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2013، ص، ص: 128، 129.

⁴ - صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 318.

- هي مشروعة إجماعاً ونصاً.
- إنها عقد لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتراضي.
- يجب أن تكون الأشجار معلومة عند الطرفين وكذا الأعمال المطلوبة من العمال، فيجب ذكرها وتعيينها.

الخلاصة:

نستخلص مما تمت دراسته في هذا الفصل أن البنوك الإسلامية عبارة عن وحدات مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى، إلا أن ستعمل في إطار الشريعة الإسلامية، هدفها الأساسي هو إقامة حكم الله في المال وجعله وسيلة لخدمة أفراد المجتمع، كما أن هذه البنوك تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار معايير شرعية عادلة ومتوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات ومن أجل أن تقوم هذه البنوك بممارسة نشاطها وفعاليتها كبيرة يجب عليها أن لا تعتمد على مصادرها الداخلية فقط بل عليها أن تسعى إلى إيجاد مصادر خارجية تساعد على تقوية مركزها المالي.

كما نستنتج من هذه الدراسة أن البنك الإسلامي له أساليب تمويلية عديدة يستخدمها كبديل عن أسلوب الإقراض بالفائدة التربوية التي تعتمد عليها البنوك التقليدية، ومن خلال كل هذا يمكن اعتبار أن البنك الإسلامي مضارب أو مشارك أو تاجر في جميع أنواع الأنشطة الاقتصادية المشروعة.

الفصل الثاني:

المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية

تمهيد:

تواجه البنوك العديد من المخاطر عند ممارستها للأنشطة البنكية خصوصاً مع تزايد حجم هذه البنوك وارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي إضافة إلى تنامي العولمة في نشاطها، إن هذه المخاطر تتفاوت من حيث درجة خطورتها من بنك لآخر ومن بلد لآخر، وأن تقييمها وتحديدها وتحليلها ضرورة لا بد منها لكل بنك.

إضافة لما سبق فالبنوك الإسلامية باعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام البنكي في الكثير من الدول التي تعتمد عملياتها التمويلية على مجموعة من الصيغ المستمدة من الشريعة الإسلامية ومن بينها صيغة المشاركة والتي تمثل اتفاق بين البنك والعميل على تمويل مشروع ما، فهذه الصيغة معرضة لمخاطر تضر بالبنك لذلك توجب عليه دراسة أي مشروع قبل الخوض فيه لتجنب الخسارة.

ونتيجة لأهمية المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وجب علينا التعرف على هذه المخاطر عامة والمخاطر التي تتعرض لها صيغة المشاركة خاصة وذلك من خلال هذه المباحث.

المبحث الأول: المخاطر البنكية**المبحث الثاني: التمويل بصيغة المشاركة****المبحث الثالث: مخاطر صيغة المشاركة وأساليب قياسها**

المبحث الأول: المخاطر البنكية

إن العمل البنكي معرض دوماً لمخاطر متعددة منها ما هو ناتج عن طبيعة عملها، ومنها ما هو انعكاس لعوامل خارجية، هذه المخاطر تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على ربحية وقيمة استثماراته وقدرته على أداء التزاماته اتجاه الغير.

سنتعرض في هذا المبحث إلى التعرف على المخاطر البنكية وكذا استعراض المخاطر المشتركة التي تتعرض لها كل من البنوك التقليدية والإسلامية معاً، إضافة إلى الأخطار التي تختص بها هذه الأخيرة.

المطلب الأول: تعريف المخاطر

هنا سنتطرق إلى تعريف المخاطر من جميع النواحي وهي:

أولاً: المخاطرة لغة¹

الخطر هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف، أي متردد بين أن يوجد وأن لا يوجد. والخطر هو ارتفاع المال والشرف والمنزلة والقدر، وجمعه أخطار، ويطلق الخطر على السباق الذي يتراهن عليه، والمخاطرة المراهنة، وتخاطروا على الأمر تراهنوا عليه.

ثانياً: المخاطرة في الفقه²

وردت معان متعددة كالمقامرة والغرر والضمان:

- المقامرة فلأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث.
- الغرر لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقات التعاقدية.
- الضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعه الهلاك والتي تعني المخاطرة.

ثالثاً: المخاطرة في القانون³

و هي احتمالية وقوع حادث مستقبلاً، أو بحلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه أو يحدث ضرر منه.

¹ - حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، عبد الحميد أبو صقري، إدارة الاستثمار والمصارف الإسلامية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص: 238.

² - موسى عمر مبارك محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 02، رسالة دكتوراه تخصص مصارف إسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، 2008، ص: 17.

³ - موسى عمر مبارك محييد، نفس المرجع السابق، ص: 18.

رابعاً: المخاطرة في الاقتصاد

وهي احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة، فإذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضاً، أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة فإن درجة المخاطر ستكون منخفضة أيضاً¹.

خامساً: المخاطرة في البنوك

احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حالة عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه².

المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه البنوك

تتعرض البنوك بأنواعها، سواء أكانت تقليدية (ربوية) أو إسلامية إلى أنواع مختلفة من المخاطر التي تؤثر على قدرة البنوك على تحقيق أهدافها المختلفة ومن أهم هذه المخاطر:

أولاً: المخاطر المالية

وهي عبارة عن الخسائر المحتملة وتصنف إلى ثلاث أقسام وهي: مخاطر الائتمانية، مخاطر سوقية مخاطر السيولة.

1- المخاطر الائتمانية (مخاطر عدم السداد): ترتبط مخاطر الائتمان بالطرف الآخر أي العميل والوفاء بالتزاماته في موعدها وقد يعود عدم وفاء العميل (المدين) بالتزاماته تجاه البنك في موعدها إلى عدم قدرته على الوفاء أو عدم رغبته بالوفاء، والدين قد يكون قرضاً بالفائدة، كما هو الحال في الغالب في البنوك التقليدية أو ديناً في الذمة ناتج عن تمويل إسلامي بأحد المنتجات المالية الإسلامية، فهو في صورة مخاطرة تسوية أو مدفوعات، بحيث يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً، أو عليه أن يسلم أصلاً وقد يحدث في البنوك الإسلامية أيضاً عدم قيام الشريك بتسليم نصيب البنك من رأس المال أو الربح كما هو الحال في المشاركة أو المضاربة³.

2- المخاطر السوقية: وهي عبارة عن الخسائر المتعلقة بالإيرادات نتيجة للتقلبات الحاصلة في أسعار الصرف ومعدلات الفائدة وأسعار الأوراق المالية والسلع، وهي كالتالي⁴:

¹- نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص: 02.

²- حسين محمد سمحان وآخرون، مرجع سابق، ص: 239.

³- نفس المرجع السابق، ص: 243.

⁴- شقيربي نوري موسى، محمود إبراهيم نور، وسيم محمد الحداد، سوزان سمير ديب، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012، ص: 235، 324.

1.2- **مخاطر أسعار الفائدة:** تحدث مخاطر أسعار الفائدة نتيجة للتغير في مستوى أسعار الفائدة في السوق وينتج عن ذلك حدوث خسائر حقيقية عند إعادة تقييم الأصول والخصوم لاعتماد قيمتها وهي ديون على قيمة سعر الفائدة في السوق تماما كالسندات.

وتعتبر مخاطر سعر الفائدة من أهم المخاطر التي تواجهها البنوك ومن أكثرها تعقيدا، خاصة في حالة عدم توفر أنظمة معلومات يستطيع البنك من خلالها معرفة معدلات الفائدة على أصوله، ومعدلات تكلفة التزاماته ومقدار الفجوة بين الأصول والخصوم لكل عملة عند إعادة التسعير.

2.2- **مخاطر أسعار الصرف:** تنشأ مخاطر أسعار الصرف نتيجة للتقلبات التي تطرأ في الأسواق على أسعار صرف العملات الأجنبية وكما هو معلوم فإن البنوك تحتفظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية لتلبية احتياجات عملائها المختلفة، لذلك فإن أي تغير في أسعار العملات سينعكس على قيمة تلك الأصول سلبا أو إيجابا، ومن هنا تأتي أهمية مخاطر سعر الصرف إذ أنها تعنى بتحديد نسبة الأرباح والخسائر في الأصول البنكية، وتوصف أسواق العملات الأجنبية بأنها عالية المخاطر وشديدة التأثير والحساسية بالظروف السياسية والاقتصادية مما يساعد في ذلك استخدامها لأجهزة الاتصال الحديثة والمتقدمة.

3.2- **مخاطر التسعير:** تنشأ مخاطر التسعير نتيجة للخسائر التي تحدث في قيم أصول البنك بناء على قوى العرض والطلب والظروف السائدة في الأسواق من حيث التضخم والانكماش، وتكمن مخاطر التسعير فيما يجابهه البنك من خسائر محتملة قد تؤثر سلبا على إيراداته وتؤثر في مقدرته على استقطاب موارد مالية جديدة فالمستثمرون يبحثون بطبعهم عن الفوائد المالية وقد يحتاج البنك إلى فترة من الوقت حتى يتمكن من استعادة الثقة المفقودة، وتأخذ أصولها مكانها ووضعها بين الأصول البنكية الأخرى، وكما هو معلوم فإن قوة المركز المالي للبنك وقدرته على تقديم عوائد مرتفعة من أبرز العوامل التي تحدد قيمة أصوله.

3- **مخاطر السيولة:** تظهر مخاطر السيولة عندما يكون استحقاق الاستعمالات أكبر من مدة توظيف الصادر بمختلف أنواعها، وغالبا ما تتحقق هذه المخاطر في حالة وجود طلب حاد على الودائع من طرف المودعين تمويل البنك لقروض طويلة الأجل بالودائع تحت الطلب أو وجود أزمة السيولة في الأسواق المالية، فبحدوث هذه المسببات يمكن القول أن هذا البنك يواجه أزمة أو خطر سيولة، والأمر الذي تواجهه البنوك الإسلامية في حالة احتمالية وقوع هذا النوع من المخاطر هو عدم قدرتها على الاقتراض أو بيع الديون أكثر من قيمتها الاسمية لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة¹.

¹- طاهر بعداش، محمد السعيد جوال، السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، أيام 23-24 فيفري 2011، ص:06.

ثانياً: المخاطر غير المالية " مخاطر الأعمال "

تنقسم إلى المخاطر التشغيلية، القانونية، السياسية.

1- **المخاطر التشغيلية:** تتمثل المخاطر التشغيلية في احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة كما هو متوقع مما يتسبب في انخفاض عوائد البنك، وترتبط مخاطر التشغيل بأعباء وبعدهد الأقسام والفروع وبعدهد الموظفين، وتشكل كذلك الخطأ البشري، الغش والتزوير، أو قصور النظام... الخ.

وتحدث مخاطر التشغيل في البنوك الإسلامية الناتجة مثلاً عن العاملين حيث تنشأ هنا عندما لا تتوفر لدى البنوك الإسلامية الموارد البشرية الكافية والمدرية تدريباً كافياً للقيام بالعمليات الإسلامية¹.

2- **المخاطر القانونية:** نستطيع توقع احتمالات عدد من المخاطر القانونية منها²:

- المخاطر الناجمة عن أخطاء في العقود والمستندات أو التوثيق.
- المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام القضائي في بلد ما أو فساده.
- المخاطر الناجمة عن التأخر في اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في مواعيدها.
- المخاطر الناجمة عن مخالفة بعض القوانين أو الاتفاقيات الملزمة كمخالفة قوانين غسل الأموال، مكافحة الإرهاب أو القوانين المقيدة لتحويل العملات أو تداول العملات الأجنبية في بعض الدول وقوانين المقاطعة الملزمة.

ومن الممكن أن تكون البنوك الإسلامية أكثر عرضة لهذه المخاطر نظراً لتعدد العقود واعتمادها على صيغ مختلفة لكل منها شروطها وإجراءاتها الخاصة.

3- **مخاطر سياسية:**³ تحدث المخاطر السياسية في العمل البنكي نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بسبب القوانين والتشريعات بفرض إصلاحات اقتصادية كفرض ضرائب جديدة أو رسوم إضافية أو استحداث سياسات نقدية، كالسياسة التمويلية وسياسة سعر الصرف، كما أن تدخل الدولة قد يكون في شكل تأمين ومصادرة.

وكذلك يكون من أسباب المخاطر السياسية في العمل البنكي نشوب حروب أو نزاعات بين الدول وتنعكس هذه النزاعات بشكل واضح على البنوك التي لديها استثمارات خارجية، أو تعجز البنوك في مثل هذه الظروف أن تدير أعمالها أو توجه استثمارات بطريقتة كفؤة، مما يقلل من معدلات أرباحها أو يعرضها إلى خسائر مالية.

إضافة إلى ذلك فإن تغيرات سياسية في تلك البلاد ربما يتبعها تغير في المناخ الاقتصادي وربما يصحب ذلك التحول بفرض ضرائب جديدة على الاستثمارات الخارجية أو مصادرتها أو تأمينها أو وضع قيود على تحويل العملات الأجنبية كما حدث في بعض الدول، وبالطبع فإن ذلك يشكل في مجمله مخاطر للعمل البنكي.

¹- طاهر بعداش، محمد السعيد جوال، مرجع سابق، ص: 07.

²- حسين محمد سمحان وآخرون، مرجع سابق، ص: 248.

³- شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سابق، ص، ص: 327، 328.

المطلب الثالث: مخاطر تختص بالبنوك الإسلامية

تعتبر المخاطر المذكورة في المطلب الثاني عامة تمس كل البنوك، إلا أنه هناك مخاطر وتحديات تنفرد بها البنوك الإسلامية دون غيرها:

أولاً: مخاطر عدم الالتزام¹: يمكن تعريف مخاطر عدم الالتزام بأنها المخاطر الناشئة عن عدم الالتزام البنكي بالضوابط الشرعية أو المعايير الدولية أو تعليمات البنوك المركزية وتتضمن مخاطر عدم الالتزام العديد من الأنواع يأتي في مقدمتها:

1- مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية: وتتبع أهمية تلك المخاطر من أن الضوابط الشرعية تعد الخاصية الرئيسية للبنوك الإسلامية والتي يهتم بها المتعاملون معها بالتأكد من مدى التزام البنك بتلك الضوابط حيث أن من عناصر نجاحها هو مصداقيتها في الالتزام الشرعي وخاصة في البنوك التقليدية التي تقدم منتجات بنكية إسلامية.

2- مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية: تأتي أهمية إلتزام البنوك بالمعايير الدولية من طبيعة معاملاتها الدولية التي تتوقف على مدى إلتزام البنك بتلك المعايير الدولية، حيث أن عدم الإلتزام بها قد يؤدي إلى عدم قبول البنك من قبل المجموعة الدولية وتراجع التصنيف الائتماني للبنك.

3- مخاطر عدم الإلتزام بتعليمات البنك المركزي: تلتزم البنوك الإسلامية بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والتي تطبق على البنوك التقليدية.

وتنشأ مخاطر عدم الإلتزام بتعليمات البنك المركزي إلى تعرض البنك لعقوبات مادية ومعنوية وقد تؤدي إلى تجميد بعض أنشطة البنك مما يزيد من حدة المخاطر بالبنوك الإسلامية.

ثانياً: مخاطر السمعة أو الثقة

إن الثقة في البنوك الإسلامية لا تقتصر فقط على مقدرتها في الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه عملائها بل يتعدى الأمر إلى مدى التزامها بقواعد الشريعة الإسلامية، ومما لا شك فيه أن العملاء حول هذا الجانب سيؤدي بهم إلى تسويتها بالبنوك التقليدية ويفقدوا المصداقية فتخسر عملائها².

ثالثاً: مخاطر الإزاحة التجارية

نظراً للتأثير الكبير الذي تمارسه البنوك التجارية بضمانها للودائع ودفعها معدلات فائدة مقابلها، فإن البنوك الإسلامية ورغبة منها في الحفاظ على المودعين تقوم بدفع أرباح لأصحاب الودائع الاستثمارية، حتى في حالة عدم تحققها عن طريق استقطاعها من أرباح المساهمين، وهذا الأمر يؤثر سلباً على وضعية البنك

¹ الدكتور محمد البلطاجي، التحوط وإدارة المخاطر المالية الإسلامية، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية، بنك السودان المركزي، أيام 05-06 أبريل 2012، ص، ص: 08، 07.

² رقية بوحيزر، مولود لعراية، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات إتفاقيات بازل 02، ع 23، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 2010، ص: 12.

حيث يخفض من ربحه ويحرمه من أموال قد تستثمر في توسيع نشاطه مستقبلاً¹.

رابعاً: مخاطر السحب

يقود نظام العائد المتغير على ودائع الادخار والاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء نسب الربح المنخفض ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء بسحبهم لأرصدة ودائعهم.

من جهة نظر البنك فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون ورائها معدل العائد المنخفض مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى².

خامساً: مخاطر الدخل الحلال والدخل الحرام

تنشأ هذه المخاطر في البنوك التقليدية التي تقدم خدمات إسلامية أو تمتلك فروعاً إسلامية، فإذا لم يكن لهذه البنوك رقابة صارمة حتى تمنع الخلط بين المال الناشئ من حلال والمال الآخر الناشئ من عمليات بالفائدة وقد ينشأ هذا الخلط في بداية إنشاء الفرع الإسلامي إذا لم يتم التحري في البداية من هيئة رقابية شرعية³.

سادساً: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

سنقوم هنا بالتعرف على بعض المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي:

1- **مخاطر التمويل بالمربحة**⁴: عقد المربحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً حتى أنها أصبحت معروفة لدى عامة الناس، ويعرف عقد المربحة بأنه " ذلك البيع الذي يزيد فيه سعر بيع السلعة عن سعر الشراء الأصلي لتحقيق الربح"، كما أن تفضيل البنوك استخدام هذه الصيغة التمويلية لأنها متدنية المخاطر نوعاً ما إذ بمقدرة البنك التعرف على مقدار العائد في الكثير من الأحيان، وتتنحصر مخاطر المربحة في نقطتين جوهريتين هما:

- في عقد المربحة يتعين على البنك شراء السلعة انطلاقاً من أمر بالشراء يصدر عن العميل ومن ثم تحويل ملكيتها إلى العميل، والأمر الذي يصدر عن هذا العميل عبارة عن وعد بالشراء فقط، وعلى هذا بإمكان العميل التراجع عن إتمام عملية الشراء وبهذا فإن الخطر المحتمل الوقوع يتمثل في عدم وفاء العميل بوعده مما يحمل البنك تكاليف إضافية كتكاليف التخزين، التغيير في الأسعار... الخ، إلى أن يجد البنك مشترياً آخر لهذه

¹ - كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، السودان، يومي 05-06 أبريل 2012، ص: 09.

² - الأخضر لقيطي، حمزة غربي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ملتقى حول أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، ص: 11.

³ - مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص: 06.

⁴ - طاهر بعداش، محمد السعيد جوال، مرجع سابق، ص، ص: 08، 07.

السلعة.

- تكون عملية البيع في المربحة على أقساط إضافة إلى عدم قدرة البنك على فرض غرامات تأخير أو الزيادة في السعر المتفق عليه في حال ما إذا تأخر أو ماطل في عملية التسديد، مما يحتم على البنك مواجهة خطر الخسارة.

2- **مخاطر التمويل بالإستصناع:** عندما يقدم البنك التمويل وفق عقد الإستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرق الآخر، وهذه تتمثل كالاتي¹:

- مخاطر الطرف الآخر في عقد الإستصناع التي تواجهها البنوك والخاصة بتسليم السلع المباعة إستصناعا والتي تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الإستصناع تكون تحت سيطرة الزبون في عقد السلم.

- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك.

- إذا أعتبر عقد الإستصناع عقدا جائزا غير ملزم فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر إذ يعتمد على عدم لزومية العقد فيترجع عنه.

- إن تمت معاملة الزبون في عقد الإستصناع كالمعاملة في عقد المربحة، وإن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر أخرى يواجهها البنك الإسلامي عند التعامل بعقد الإستصناع.

3- **مخاطر التمويل بالسلم:** هنالك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرها الطرف الآخر في العقد، وفيما يلي تحليل مختصر لهذه المخاطر²:

- تتفاوت مخاطر الطرف الآخر في عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالمعاملة المالية للزبون فمثلا قد يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلعا للبنك قد لا يكون كافيا كما وكيفا للجوانب الطبيعية، وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث، فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.

- لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع معينة وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هنالك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على البنك الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاصة بالبنوك الإسلامية فقط.

4- **مخاطر التمويل بالمضاربة:** تعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ التي كان منتظر منها الكثير وذلك لكونها بعيدة عن شبهة الربا، كما أنها عملية استثمارية مدرة للأرباح بنسبة كبيرة للطرفين وتقضي

¹- بن علي بلعوز، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص: 08.

²- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر وتحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2003، ص: 69.

على تلك السلبية التي ينتظرها أصحاب الودائع من فوائد هزيلة، كما أنها تساعد البنك على تنمية المجتمع بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، إلا أن ذلك لم يدفع البنوك الإسلامية إلى الاعتماد على هذه الصيغة إلا قليلاً، وهذا يعود إلى تعدد مخاطرها منها: مخاطر عجز السيولة وخطر الصرف إن تم التعامل بالعملة الأجنبية ومخاطر ترتبط بالنشاط التجاري مثل كساد النشاط¹.

5- **مخاطر التمويل بالإجارة**²: عقد الإيجار أو الإجارة من أهم الأدوات التمويلية الإسلامية، إذ أنها تتمتع بمزايا متعددة للمؤجر والمستأجر معاً، وهي عقد على منفعة مباحة معلومة، لمدة معلومة، في عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو العمل بعوض معلوم.

ويصنف التمويل الإيجاري إلى نوعين: تمويل إيجاري غير منتهي بالملكية وتمويل إيجاري منتهي بالملكية والمخاطر الناتجة عن عقد الإيجار تظل على عاتق المؤجر عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإيجار المنتهي بالملكية التي سيتحملها المستأجر، ومن أهم المخاطر المصاحبة للتمويل الإيجاري نجد:

- مخاطر الائتمان بمدفوعات الإيجار في ذمة المستأجر.

- مخاطر السوق في حالة عدم رغبة المستأجر في تنفيذ العقد، الأمر الذي يدفع بالمؤجر إلى إعادة أقساط الشراء بعد خصم المبالغ المستحقة، وكانت قيمة الأصل المستردة أقل من المبلغ المراد إعادته، وبالتالي الفرق يشكل خسارة للمؤجر.

¹- مفتاح صالح، مرجع سابق، ص: 04.

²- طاهر بعداش، محمد السعيد جوال، مرجع سابق، ص: 09.

المبحث الثاني: التمويل بصيغة المشاركة

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة البنوك الإسلامية فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبقة في البنوك التقليدية.

يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالبنوك التقليدية، وإنما يشارك البنك المتعامل في النتائج المتوقعة ربحاً أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعه متفق عليها بين البنك والعميل وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان.

المطلب الأول: تعريف التمويل بالمشاركة وأهميتها ودليل مشروعيتها

سنتطرق في هذا المطلب لصيغة المشاركة وذلك من خلال تعريفها وأهميتها ودليل مشروعيتها وهي كالاتي:

أولاً: تعريف التمويل بصيغة المشاركة

- لغة: في اللغة لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشركة، والشركة أو للشركة في اختلاط أو مخالطة الشريكين¹.
- أصل الشركة في اللغة توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشروع².
- اصطلاحاً: اختلاط نصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره، ويمكن تعريف الشركة بأنها "اجتماع شخصين فأكثر في الاستحقاق أو التصرف"³.

ثانياً: أهمية صيغة المشاركة⁴

تكمن أهميتها في تنمية المال بجهد يبذله الشخص بمفرده في ماله أو في مال غيره، كما تتم باشتراك اثنين فأكثر.

وقد لا يمكن للفرد أن يعمل بنفسه أو قد لا يكفي ماله لتمويل مشروع يريده وقد يكون للفرد جهد وقدرات ولا مال له، أو له مال ولا قدرة له على العمل، ثم أن المشاريع المعاصرة الضخمة تتطلب تضافر الجهود وتجميع الأموال لتكوين رؤوس أموال يمكنها الوفاء بمتطلبات المصانع الحديثة وشبهها.

ومن هنا برز دور البنك في تمويل المشروعات لأنه أكفأ مالياً بسبب ما يتمتع به في امتياز الوصول إلى أموال

¹ محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص:105.

² أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2010، ص:31.

³ نفس المرجع السابق، ص:31.

⁴ عبد القادر جعفر، ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص:03.

المودعين.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام الكفيلة بتنظيم اجتماع الأموال واجتهاد الجهود، أو اجتماع الأموال والجهود معاً، من خلال عقود الإجارة والمشاركات المختلفة، كما جاءت بأحكام القسمة لتنظيم الافتراق وإنهاء حالة الشبوع في الملك بقسمة الأرباح والموجودات نهائياً بتمييز الحقوق وإفراز الأرباح.

ثالثاً: مشروعية التمويل بالمشاركة

لقد دلت آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية الشريفة والإجماع العملي على مدى مشروعية هذه الصيغة التمويلية حيث سنحاول إبراز هذه الأدلة الشرعية على النحو التالي:

– **القرآن الكريم:** لقد ظهرت أدلة مشروعيتها في سورة (ص) وسورة النساء، وذلك من خلال قوله تعالى: "فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"¹.

وقال تعالى: " قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نِعْمَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ، لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٍ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ"².

– **السنة النبوية:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قال تعالى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ"³.

– **الإجماع العلمي:** فقد أجمعت الأمة على جواز الشركة، وتعامل بها الناس منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا، ولم ينكر ذلك أحد، وهذا الإجماع على جواز الشركة بالجملة⁴.

المطلب الثاني: شروط وخصائص وكيفية توظيف صيغة المشاركة في البنوك الإسلامية

سننتقل في هذا المطلب إلى الشروط الخاصة بالمشاركة وخصائص التمويل وفي الأخير سنتعرف إلى كيفية توظيف المشاركة في البنوك الإسلامية.

أولاً: الشروط الخاصة بصيغة المشاركة

تتعلق الشروط التمويلية لصيغة المشاركة بشروط المتعاقدان، شروط رأس المال، شروط الربح والخسارة⁵.

1- **شروط المتعاقدان:** من أجل التعرف على صحة عقد المشاركة يجب توفر الشروط التالية:

- يشترط في كل شريك أن يكون أهلاً للتوكيل والتوكل بمعنى أن يتمتع الشريك بالأهلية.
- لا يشترط أن يكون العاقدان مسلمان فيجوز مشاركة مسلم غير مسلم بشرط ألا ينفرد لوحده بالتصرف.

1- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 12.

2- القرآن الكريم، سورة ص، الآية 24.

3- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 222.

4- أحمد محمد محمود نصار، مرجع سابق، ص: 32.

5- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، البيوع، الفروض، الخدمات المصرفية، دار الفكر، الأردن، 2010، ص: 162.

2- شروط رأس المال: يشترط فيه ما يلي:

- أن يكون رأس المال نقدا.
- أن يكون معلوم القدر والجنس والصفحة محددًا.
- ألا يكون رأس المال دينًا في ذمة أحد الشركاء وأن يكون حاضرا عند البدء.
- كما لا يشترط التساوي في حصص رأس المال.

3- الشروط الخاصة بالربح والخسارة " شروط التوزيع ":

- يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء بحسب الاتفاق.
- تقسيم الخسارة حسب نسب ملكية رأس المال فقط، ولا يجوز تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة.
- يتم حساب نسبة من صافي الأرباح مقابل الإدارة والإشراف أو تحسب مكافأة مقابل جهد البنك.

ثانيا: خصائص التمويل بصيغة المشاركة

يتضمن أسلوب التمويل بالمشاركة جملة من الخصائص أهمها¹:

- تقوم المشاركة على المبادلة بين ما يملكه كل طرف لوحده وخط الأموال التي تنتقل من التمييز إلى الشروع فالربح يكون حسب الاتفاق والخسارة حسب حصة كل شريك في رأس المال مما يؤدي إلى تنويع المخاطر لكل طرف.

- تعتبر المشاركة مظهرا من مظاهر التعاون والتضامن بين أصحاب الأموال بهدف تمويل المشروعات الكبيرة
- مشاركة البنك بأمواله الخاصة مع أموال المودعين لديه في الاستثمارات تؤدي إلى تحقيق التوازن بين ما يحققه البنك من أرباح كمساهمته بين ما يدفعه البنك من أرباح لمودعيه في حالة الربح ويتحمل الخسارة.

ثالثا: توظيف صيغة المشاركة في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية على مبدأ أساسي وعام في كل معاملاتها البنكية من جهة مصادر الأموال ومن جهة استخداماتها، وذلك هو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وهذا ما يميز البنوك الإسلامية بشكل أساسي عن البنوك التقليدية.

وتعد المشاركة أهم أداة لعمل البنوك الإسلامية حيث تحصل من خلالها على الودائع الفردية السائلة وتجمعها وتوظفها في استثمارات مختلفة فهي تجمع الودائع الادخارية والاستثمارية من العملاء بناء على عقود مشاركة، وتقوم بتوظيف هذه الودائع في مشاريع وأنشطة اقتصادية مع المستثمرين بناء على عقود مشاركة أيضا.


والمشاركة المقصودة هنا كأداة توظيف لأموال البنوك الإسلامية، هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي حصة أو جزءا من رأس مال المشروع المراد تمويله ويقوم صاحب المشروع، فردا أو شركة

¹- أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص:163.

بتقديم الجزء الآخر من التمويل المطلوب للمشروع.

وهم جميعا شركاء في الربح في حصص شائعة محددة بنسب متفق عليها، وشركاء في الخسارة بنسبة حصة كل شريك في رأس المال، ويعتبر البنك الإسلامي شريكا في المشروع إلا بالقدر الذي يضمن له التحقيق من حسن سير الإدارة والتزام الشريك بنصوص وشروط عقد الشراكة¹.

الشكل رقم (02): صيغة المشاركة كما يجريها البنك الإسلامي



المصدر: آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة البنكية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات البنكية الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2012، ص46.

المطلب الثالث: أنواع الشركات وأساليب التمويل فيها

سننتقل في هذا المطلب إلى أنواع أو أقسام الشركات في الفقه الإسلامي وكذا أساليب التمويل المستعملة من طرف البنوك الإسلامية.

أولاً: أنواع الشركات " أقسامها " ²

تنقسم الشركات في التراث الفقهي إلى أقسام رئيسية وفرعية، يمكن توضيحها كما يلي:

1- شركة الأملاك: تنقسم إلى قسمين:

1-1- شركة الأملاك الجبرية: مثل الميراث، وهذا يتم بغير فعليتها.

1-2- شركة الأملاك الاختيارية: وهي ما كان بفعالها مثل أن يشتري أو يوص لها أو يوهب لهما فيقبلا.

2- شركة العقود: وهي ما تعيننا في البنوك الإسلامية وتنقسم إلى ثلاث أنواع:

¹ - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 229.

² - سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية ونهضة الأمم، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2013، ص، ص: 129، 130.

2-1- شركة الأموال: هي اتفاق بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم مبلغ من المال لاستثماره وعلى أن يكون لكل من الشركاء نصيب معين من الربح يتفق عليه بينهم.


2-2- شركة الأعمال " الأبدان ": تسمى شركة الأبدان والصنائع والتقبل أي تتكون من الأشخاص الذين يعملون بأبدانهم ويتقبلون التكليف بالأعمال التي هي مجال تخصصهم وخبراتهم وهذه الشركة لا يكون لها رأس مال وإنما تعتمد على مساهمة الشركاء بمهارتهم وجهودهم في إدارة العمل، ومن أمثلة، ذلك: الخياطة أو الصباغة ويكون مشترك بين الشركاء.

2-3- شركة الوجوه: سميت كذلك نظرا للوجاهة والسمعة الطيبة لهؤلاء التجار الذي يشترون السلع دون دفع المال حالا، ويتم دفعهم لرأس المال بعد بيعهم لسلعهم التي اشتروها ويطلق عدد من الفقهاء على هذه الشركة اسم شركة "المفاليس"، وكل نوع من أنواع شركات العقود إما أن يكون شركة "عنان" أو شركة "مفاوضة".

- شركة المفاوضة: يكون الشركاء بالغين ومتساوين في رأس المال وفي قدرتهم على تحمل المسؤولية وفي الأرباح والخسائر ويكون لكل منهم سائر سلطة التصرف نيابة عن الآخرين وهم مسؤولون فرديا وتضامنيا عن التزامات شركتهم، بشرط أن تكون هذه الالتزامات قد تحققت في إطار العمل المعتاد، ثم يتصرف كل شريك كوكيل وكفيل للشركاء الآخرين.

- شركة العنان: لا يطلب فيها أن يكون كافة الشركاء بالغين ولا يشترط التساوي في رأس المال وفي العمل وفي التصرف، فيجوز النفاضل بين الشركاء وفي العنان يكون كل منهم وكيلًا للآخر لكن ليس كل منهم كفيلا للآخر، ومن ثم فإن التزام كل منهم اتجاه الغير التزام فردي لا تضامني، ونورد شكلا يبين أنواع الشركاء في الفقه الإسلامي.

الشكل رقم (03): مخطط يوضح أقسام الشركات



المصدر: سمير رمضان الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في إدارة الأعمال في كلية

التجارة بسوهاج، جامعة سيوط، ص131.

ثانيا: أساليب التمويل بالمشاركة¹

سننتظر هنا إلى الأساليب المستعملة في عملية التمويل بصيغة المشاركة:

1- **المشاركة الثابتة المستمرة:** حيث يقوم البنك بشراء حصة من رأس مال مشروع قائم " أسهم شركات قائمة" أو يساهم في تأسيس مشروع جديد، وتستمر هذه المساهمة طوال حياة عمر المشروع، ويرتبط عائد مساهمة البنك بنتائج أداء هذا المشروع حسبما تسفر عنه حسابات النتيجة في آخر كل سنة مالية، وقد يشارك البنك في إدارة المشروع أو يفوض الشركاء في الإدارة حسبما يتفق عليه في عقد المشاركة وعادة ما تأخذ هذه المشروعات أشكالاً قانونية مثل شركات المساهمة، التضامن، التوصية البسيطة أو غيرها.

2- **المشاركة الثابتة المنتهية " صفقة واحدة "**: في هذا النوع من المشاركات يدخل البنك مع عميله في تمويل صفقة معينة، حيث يساهم كل منهما بحصة معلومة في رأس مال هذه العملية، ويتفقا على نسب الأرباح التي سيتم توزيعها بينهما وعلى من سيتولى إدارة هذه العملية، وعند توزيع النتائج حسبما اتفقا عليه ويمكن للبنك ألا يستمر لحين التصفية، بل يبيع حصته إلى العميل بعد شراء بضاعة المشاركة من المورد وقد يكون البيع بسعر عاجل " سعر السوق وقت البيع " أو بسعر آجل مرابحة، أو ما يتفقا عليه بالتراضي بينهما وهذه الصورة مطبقة حالياً في بعض البنوك الإسلامية.

3- **المشاركة المتغيرة:** هذا النوع من المشاركات يمكن أن يكون بديلاً جيداً لتمويل بعض عناصر رأس المال العامل، أو ما يسمى في البنوك التقليدية بالجاري المدين، حيث يتقدم العميل للبنك طالبا منه توفير قدر من السيولة خلال مدة معينة لشركته أو مصنعه، تستخدم في تمويل احتياجات الشركة، مثل دفع مرتبات العاملين أو سداد مستحقات الدائنين أو دفع الإيجار وغير ذلك من مكونات رأس مال العامل ويتم فتح حساب في البنك لهذا الغرض، حيث يمكن البنك عميله من السحب من هذا الحساب وكذا إيداع إيرادات مبيعاته فيه خلال المدة المتفق عليها " عادة ما تكون سنة مالية " لحساب مساهمة البنك في تمويل نشاط الشركة والمدة التي مكثها.

4- **المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك:** وهي مشاركة يعطي فيها البنك الحق للشريك في أن يحل محله في الملكية، دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، وبذلك تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك إلى الحد الذي يحل فيه الشريك محل البنك في ملكية المشروع².

ومن هنا تصبح المشاركة المتناقصة وسيلة هامة من وسائل تمويل المشروعات، حيث ميل إليها الأفراد طالبا التمويل ممن لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم، وللمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك عدة صيغ أهمها³:

¹- سمير رمضان الشيخ، مرجع سابق، ص، ص:133، 134.

²- محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1998، ص:407.

³- محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص:159.

الصيغة الأولى: أن يتم الاتفاق بين البنك والشريك على أن يكون إحلال البنك محل الشريك يتم بعقد مستقل تماما، وتعطى هذه الصيغة لكل من الطرفين الحرية في التصرف ببيع حصته من رأس المال إلى الطرف الآخر أو إلى الغير.

الصيغة الثانية: يتم الاتفاق بين البنك والشريك على حصول البنك على حصته بنسبة من صافي الدخل أو العائد المتحقق فعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من إجمالي الإيراد المتحقق فعلا في إطار مبلغ متفق عليه ليكون ذلك العائد الجزء المخصص لسداد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

الصيغة الثالثة: تقوم هذه الصيغة على الاتفاق بين البنك والشريك على تحديد نصيب كل منهم في شكل أسهم محددة القيمة، يمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية موضوع المشاركة، ويحصل كل شريك على حصة من الإيراد المتحقق فعلا طالما كانت الشركة قائمة وتعمل.

ثالثا: مزايا وعيوب التمويل بصيغة المشاركة

للمشاركة مزايا وعيوب أهمها:

1- مزايا التمويل بصيغة المشاركة: أهمها¹:

- إن التمويل بهذه الطريقة لا يرتبط بتاريخ استحقاق محدد مما يمنح الشركة الحرية في استعمال التدفقات النقدية لغايات وأغراض أخرى.

- إن لهذا الشكل من التمويل آثار إيجابية على المركز المالي للشركة، فالمشاركة تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحسن من نسبة مديونية الشركة ويعزز قدرتها على التمويل ويحسن من تصنيفها الائتماني بسبب الأثر المالي والأثر المعنوي المرتبط بوجود بنك مساهم " وربما ممول أيضا " مما يدعم الشركة ويعزز ثقة المتعاملين.

- إن هذا النوع من التمويل لا يتطلب من الشركة تقديم ضمانات البنك المشارك، مع أنه لا يوجد ما يمنع من أن يطلب البنك ضمانات معينة كتغطية حالات التعدي والتقصير فقط، ولا تعتبر هذه الضمانات بأي حال من الأحوال ضمانا لسلامة رأس المال وحمائته من الخسارة.

- لا تلتزم الشركة ولا تضمن رد رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير كما لا تضمن الشركة ولا تلتزم بدفع مقدار محدد من الأرباح تلتزم به في جميع الأحوال والظروف لأن المشاركة خاضعة للريح والخسارة خلافا للتمويل البنكي التقليدي الذي يرتب على الشركة التزامات ثابتة على شكل فوائد، وأقساط مضمونة السداد من أصل التمويل.

2- عيوب التمويل بصيغة المشاركة: أهمها²:

- تسبب ضغوطا على الإدارة المالية للشركة من حيث ارتفاع كلفة رأس المال مقارنة بالمصادر الأخرى للتمويل.

¹- حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص:90.

²- نفس المرجع السابق، ص:91.

- أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من قبل أصحاب المؤسسات الفردية/العائلية الذين يعتبرون النشاط الممول من ممتلكاتهم الشخصية وتفضيلهم البنوك التقليدية التي تبقى علاقاتهم في حدود الدائنة والمديونية.
- أسلوب تمويلي غير مرغوب فيه من البنوك ومؤسسات التمويل لعدة أسباب أهمها عدم قدرة البنك فنيا على إدارة آلاف المشاركات الصغيرة في مختلف الأنشطة.
- ميل المشاريع الصغيرة والمؤسسات الفردية لعدم الاحتفاظ بسجلات مالية أو استخدام طرق محاسبية أصولية وعدم رغبتهم في الإفصاح عن نشاطهم، لأغراض ضريبية أو تنافسية أو غيرها من الأسباب مثل الاحتفاظ بأعلى نسبة من الأرباح وتحميل الخسائر للبنك.
- عدم رغبة البنوك في هذا الشكل التمويلي لارتفاع مخاطره وانخفاض عوائده.
- ارتفاع تكاليف التشغيل والإدارة.

المبحث الثالث: مخاطر صيغة المشاركة وأساليب قياسها

بطبيعة العمل البنكي الإسلامي والمخاطر التي تواجهها سنستعرض في هذا المبحث مخاطر أداة من الأدوات التي تستعملها البنوك الإسلامية في عمليات التمويل وهي صيغة المشاركة، وسنستعرض أيضا علاقة هذه الصيغة بمخاطر الائتمان والتشغيل والسوق والأساليب المستعملة لقياس هذه المخاطر.

المطلب الأول: مخاطر صيغة المشاركة

تتردد الكثير من البنوك الإسلامية في استخدام التمويل عن طريق المشاركة وذلك يعود للمخاطر العالية لهذه الصيغة، ونظرا لأنها لا تتوفر في أغلب الأحيان على الكثير من المعايير الضرورية في أي مشروع طالب التمويل، أهمها المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الملاءة والوضعية في السوق وأخلاقيات المتعامل، إضافة إلى عدم وجود مطلب الضمان.

1- المخاطر الأخلاقية¹: خطر عدم الالتزام الأخلاقي يعد من أهم المخاطر التي تعاني منها صيغة التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، وقد أعتبر بعض الكتاب هذا الخطر بأنه المشكلة الأساسية لنموذج البنك الذي يعمل بالفائدة.

فظاهرة عدم الالتزام الأخلاقي تظهر جليا في مقتضاها أن العملية الاستثمارية " المشروع " يعتمد على مجهود الممول " العميل " والتي لا يمكن ضبطها أو ملاحظتها من قبل الممول " البنك " وسبب عدم ضبطها يعود إلى سلوك خفي، ففي بداية التعاقد يقدم كل من البنك والعميل معلومات للطرف الآخر يتعلق بمحل العقد ومع هذا تبقى المعلومات ناقصة، لأن كل منهما يظهر القدر اللازم من المعلومات فقط لإقناع الطرف الآخر في الانخراط في العقد المذكور، وهنا يظهر خطر عدم الالتزام الأخلاقي لأنه إذا ظهر للبنك أو للعميل وفي أغلب الأحيان للبنك بأن المعلومات المتوفرة للطرف الأول عن الطرف الثاني غير صحيحة وغير كافية فإن السلوك المتوقع منه لن يتحقق، وبعبارة أخرى هي أن يقوم العميل بتقديم معلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال، وأن يقوم العميل بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع، كما يقدم دراسة جدوى غير سليمة ومبالغ فيها لتحفيز البنك على قبول العملية.

2- خطر اعتبار عقد الشركة عقد جائز: هذا الخطر أيضا مصدره الأحكام الفقهية الخاصة بالمشاركات إذ اعتبر عقد المشاركة عقد جائز يجوز فسخه بإرادة منفردة من أحد المتعاقدين، فقد يحدث أن يطالب أحد الشركاء بفسخ العقد قبل انتهاء المدة، أو قبل الانتهاء من المشروع الممول، هذا يشكل خطر في إقدام العميل على فسخ العقد في حالة عدم رغبته في الاستمرار بالمشروع الممول بصيغة المشاركة، مما يعرض البنك الإسلامي إلى مخاطر خسران رأس المال الممول².

¹- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص: 146.

²- نفس المرجع السابق، ص: 147.

3- مخاطر انخفاض العائد الفعلي عما كان مخطط له: قد يقبل البنك الدخول في العديد من العمليات الاستثمارية والتمويلية توقعاً لعائد يتناسب مع مخاطرة استثماراته، فإن حدث وانخفض العائد الفعلي كما كان مخطط له فإن ذلك يشكل خطراً على عوائده ومستثمريه، إضافة إلى انخفاض معدلات أداء البنك والتي يقاس على أساس مدى نجاح الإدارة من عدمه¹.

4- قلة مساهمة العملاء في المشاركة: لأن العميل يلجأ غالباً إلى البنوك الإسلامية للتمويل لا للمشاركة والذي يحدث أن مساهمة العميل في الاستثمار موضوع المشاركة عادة ما تكون قليلة بما يتبع ذلك من ضعف الحافز أو عدم التخوف من حدوث الخسارة، وبالتالي تحدث الكثير من المخاطر المتعلقة بسلوك العميل حيال المشاركة².

5- زيادة تكلفة الإشراف والرقابة: اضطرت الكثير من البنوك وبعد ظهور مشكلات عملية حقيقية في عمليات المشاركة إلى تطوير وسائل الإشراف والرقابة والمحاسبة وتدرج الأمر من تكوين مجالس إدارية مشتركة مع الشريك في المشاركة إلى تكوين لجان وإدارة كاملة متفرقة لمتابعة المشروعات، وهي إجراءات أعطت البنوك القدرة على السيطرة على المشروع والتقليل آثار الخطر الأخلاقي إلى حد ما، ولكنها شكلت تكلفة زائدة يقع عبئها على البنك وحده مما يقلل فعلياً من إيرادات المشروعات التي تضار بالمشاركة³.

6- مخاطر التجاوزات الشرعية والقانونية: تنشأ هذه المخاطر من الآتي⁴:

6-1- مخاطر شرعية: كالماتجة بالسلع أو الخدمات أو الأعمال لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي يدفع هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بمطالبة البنك بتصفية هذه الأنشطة والتوقف عن تمويلها أو التعامل مع ما يقره الشرع، ولكن تم تنفيذ المعاملات بشكل لا يتفق مع الأحكام الشرعية، وهنا تقوم الرقابة الشرعية بإلغاء أرباح البنك عن العملية بكاملها.

6-2- مخاطر قانونية: قد يرتكب المتعامل بعض المخالفات القانونية مما ينتج عنها إيقاف أو إلغاء نشاطه من قبل الجهات الحكومية كالمخالفات البيئية وغيرها، مما يتسبب في خسائر تصفية ربما يتعذر على البنك إثبات مسؤولية الطرف الآخر عنها، وحتى لو ثبت مسؤوليته، فسوف تكون هناك خسارة في معدل العائد الفعلي للاستثمار كما كان متوقعاً نتيجة التصفية المبكرة.

7- مخاطر متعلقة بالعميل: ويطلق عليها مخاطر الائتمان البنكي، وهي عدم قدرة العميل على سداد التمويل وأرباحه في تاريخ استحقاقه كلياً أو جزئياً، وتقسم المخاطر إلى مخاطر تجارية وأخرى سيادية فإن كان العميل

¹- أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية، وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية، بالتطبيق على المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، 2011، ص: 158.

²- أحمد محي الدين أحمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 03-04 أكتوبر 2004، ص: 23.

³- نفس المرجع السابق، ص: 21.

⁴- أبو بكر هاشم، أبو بكر أبو النيل، مرجع سابق، ص: 158.

شخصاً أو مؤسسة تجارية سميت مخاطر تجارية، أما إذا كان التمويل ممنوح لمشروع تملكه الدولة أو للدولة ذاتها، تسمى مخاطر سيادية.

وهذه المخاطر تكون مرتبطة بأداء العميل نتيجة ضعف خبرته بالنشاط الممول وسوء إدارته له، أو سوء سلوكه وعدم رغبته في السداد رغم قدرته على ذلك، أو التوسع في الاقتراض بما لا يتناسب مع حجم رأس ماله وحجم أعماله، وغيرها من حالات وأسباب التعثر التي تواجهها البنوك¹.

8- مخاطر عدم وجود نظام ملائم لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية: إن عدم توفر النظم والأساليب لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية للبنوك الإسلامية يمثل مصدراً من أهم مصادر الخطر والتي يمكن أن تتعرض لها تلك البنوك في تمويلها بصيغة المشاركة، ذلك بأنه يقع على عاتق هذه البنوك دراسة المشاريع الطالبة للتمويل بصيغة المشاركة، والاختيار الملائم منها وفق منهج فكري وعلمي ملائم لطبيعتها وإن بقاء الاعتماد على دراسات الجدوى وتقييم المشروعات وفق المناهج والأساليب التقليدية المعروفة، الذي يكتفه الكثير من المخاطر وهو غير ملائم لطبيعة المشاريع الطالبة للتمويل بصيغة المشاركة، ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليه لتحقيق الغاية المستهدفة من عملية الدراسة والتقييم ولا يمكن التأكد من سلامة نتائج الدراسة للجدوى، ويظل هناك في هذه الحالة احتمالات واردة لأن تحمل هذه المشاريع المدروسة وفق الأساليب التقليدية في ثناياها العديد من المخاطر الغير متوقعة².

9- مخاطر قلة الثقافة الإلكترونية عند المسؤولين: يقصد بالثقافة الإلكترونية تلك الإجراءات الإلكترونية المتعلقة بتقنيات الأعمال الخاصة بالمشاريع والتي تكون عبارة عن برامج جاهزة محدد فيها كل ما يتعلق بالمشروع الاستثماري بدءاً من دراسة الجدوى للمشاريع، وإنهاء بالمرحلة النهائية فيه، وعليه ونظراً لأن غالبية المسؤولين في الإدارات العليا من أصحاب قرارات التمويل في البنوك الإسلامية تتقصهم هذه الثقافة، فإن هذا يعني أن القرار الخاص بأي مشروع مشاركة فيه تقنية إلكترونية عالية، يواجه بالرفض من أصحاب القرارات وبالتالي زيادة مخاطر التمويل بصيغة المشاركة بسبب ضعف هذه الثقافة وقلتها لدى المسؤولين الكبار في البنوك الإسلامية³.

10- مخاطر من البنك الإسلامي: وهي المخاطر التي تنشأ من منهجية التعامل في نشاط التمويل بصيغة المشاركة من حيث السياسات والإستراتيجيات والضوابط والمعايير والإجراءات التنفيذية وغيرها، وتتولد هذه المخاطر من الأخطاء الناشئة وعدم كفاءة البنك الإسلامي في إدارة عملياته التمويلية بصيغة المشاركة من لحظة تقديم الطلب وحتى تصفية المشروع، وتتولد أيضاً هذه المخاطر من عدم مقدرة البنك الإسلامي على دراسة واختيار العملاء الراغبين في الحصول على تمويل بصيغة المشاركة، والملائمين لطبيعة العمل البنكي الإسلامي بهذه الصيغة، مما يؤدي إلى اعتماد هذه البنوك في تنفيذها لعمليات التمويل بالمشاركة

¹- أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، مرجع سابق، ص:150.

²- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص:153.

³- نفس المرجع السابق، ص:150.

على نوعية غير ملامة من العملاء، وهو ما يعرضها لمخاطر عديدة¹.

المطلب الثاني: علاقة صيغة المشاركة بمخاطر الائتمان والتشغيل والسوق

- باعتبار أن طبيعة العمل البنكي الإسلامي معرض لمخاطر مختلفة من أهمها مخاطر الائتمان والتشغيل والسوق، ارتأينا إلى التعرف على علاقة صيغة المشاركة بهذه المخاطر.
- 1- **المشاركة الدائمة:** يتعرض البنك لعدة أنواع من المخاطر ومنها²:
- مخاطر تآكل رأس المال وهي خسارة المبلغ المقدم للمشروع.
 - مخاطر تذبذب العائد حيث أنه يجوز للبنك في المشاركة الحصول على عائد ثابت.
 - إذا كانت طبيعة الشركة التجارية تقوم بأنشطة تجارية مثل: تجارة السلع أو الأسهم بأنها ستعرض لمخاطر السوق.
 - مخاطر إدارة المشروع من قبل الشريك العامل الذي يدير أعمال الشركة وبالتالي التعرض لمخاطر التشغيل.
- 2- **المشاركة المتناقصة:** يتعرض البنك لعدة أنواع من المخاطر منها³:
- عدم القدرة أو رغبة الشريك بالدفع للبنك وهذا يعد من مخاطر الائتمان.
 - قد تكون المبالغ القابلة للاسترداد من الشريك أقل من المبلغ المستثمر وهذا ما يعرف بمخاطر تآكل رأس المال.
 - المخاطر المتعلقة بتقصير البنك في دراسة الجدوى للمشروع، أو أي أخطاء من قبل البنك يعرض المشروع للخسارة، ولذلك سيتعرض لمخاطر تشغيلية.

المطلب الثالث: أساليب قياس مخاطر الائتمان والتشغيل والسوق

- 1- **مخاطر الائتمان:** لقد أعادت اتفاقية بازل 2 النظر في كيفية تقييم مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وذلك باستعمال طرق متباينة من حيث درجة تطورها والتقنية المستخدمة فيها ومدى تلاؤمها مع إمكانيات البنك.
- وجاءت هذه الاتفاقية بأسلوبين لقياسها هما⁴: المنهج المعياري وأساليب التقييم الداخلي.
- 1-1 **المنهج المعياري " النمطي "**: وهي طريقة مقترحة لكل البنوك تقوم على أساس إعطاء أوزان مخاطر لأصول البنوك، اعتماداً على التقييم الذي تعطيه مؤسسات التقييم الدولية، وهي هيئات متخصصة في تقييم الدول والبنوك، والشركات من حيث درجة المخاطر التي تتحملها وفقاً لمعايير معينة، كمثال لو كان المستفيد

¹ - إلياس عبد الله أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص: 152

² - موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعياري كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار لجنة بازل 2002، قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في تخصص المصارف الإسلامية كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص: 101.

³ - نفس المرجع السابق، ص: 102.

⁴ - رقية بوحيزر، مولود لعراية، مرجع سابق، ص، ص: 24، 25.

من التمويل جهة سيادية أي حكومية، فإن ترجيح هذا التمويل سوف يعتمد على ما تقره وكالة التقييم بشأن الجدارة الائتمانية لهذه الدولة والتي يمكن تمثيلها في الجدول.

جدول (01): الوزن الترجيحي للقروض الممنوحة للجهات السيادية

التقييم	من AAA إلى -AA	من A إلى -A	من BBB إلى -BBB	من BB إلى - BB	أقل من B-	بدون تصنيف
جهات سيادية	% 00	% 20	% 50	% 100	% 150	% 100

المصدر: حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك وعبد الحميد أبو صقري، إدارة الاستثمار في البنوك الإسلامية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية القاهرة، مصر 2012، ص 309.

وهناك بعض الملاحظات يمكن أن نسوقها في هذه الاتفاقية:

– إذا كان طالب التمويل سيكون مجبرا على اللجوء لمؤسسات التقييم مما يتقل كاهله بالأعباء المالية خاصة إذا كان محدود الحجم والموارد.

– تم مراجعة الأوزان الترجيحية لبعض الأصول حيث أصبحت تتراوح بين (00% إلى 150%).

– أخذت بعين الاعتبار أدوات تخفيض المخاطر الحديثة مثل: الضمانات والرهن والتوريق.

وللاشارة فإن طريقة التقييم المعيارية للمخاطر الائتمانية بسيطة وتناسب كل أنواع البنوك وبشكل خاص تلك التي تتميز بصغر حجمها وقله إمكانياتها مما يحول دون قدرتها على تطبيق أساليب التطبيق الداخلي.

1-2- منهج التقييم الداخلي: يستخدم بترخيص من السلطات الإشرافية وتقوم على تقدير البنك للمخاطر المرتبطة بمقتضيه وذلك بناء على ما يلي:

– احتمال حدوث عجز في السداد للعميل اعتمادا على تصنيف مؤسسات التقييم الدولية له وهناك معلومات أخرى حول مركز العميل ووضعية القطاع الذي ينتمي إليه.

– مقدار الخسارة التي سيتحملها البنك عند وقوع العجز عن السداد.

– حجم الانكشاف الكلي عند العجز عن السداد، أي حجم الخسائر الكلية التي سيتعرض لها البنك.

– آجال الائتمان، حيث كلما مالت إلى الطول زادت المخاطر المرتبطة به، ولذا فإن أساليب التقييم الداخلية نوعان هما: نموذج التصنيف الداخلي ومنهج التصنيف الداخلي المتطور.

• **نموذج التصنيف الداخلي:** حيث يمكن للبنوك التي تملك نظام معلومات فعال وكفاءة بشرية في الميدان وتقنية عالية أن تقدر بنفسها حجم المخاطرة التي ترتبط بأصولها.

• **منهج التصنيف الداخلي المتطور:** وهي طريقة متطورة، تعتمد على قاعدة بيانات كبيرة لمخاطر البنك خلال مدة زمنية معينة، حيث يتم استخدام برامج متطورة لتقدير مخاطر الائتمان، وتساعد هذه الطريقة البنوك على تحديد المتطلبات اللازمة من رأس المال بدقة لمواجهة المخاطر المحتملة، ولكن هذا المنهج مكلف

من الناحية المادية ويحتاج إلى كفاءات بشرية وتقنية قد لا تتوفر لدى البنوك الصغيرة، مما يجعل هذه الطريقة حكرا على البنوك الكبيرة.

طرق التقييم الداخلي تعتمد بشكل رئيسي على كفاءات بشرية قادرة على ممارسة مثل هذا النوع من الأساليب إضافة إلى توفر نظام معلوماتي عن العملاء وتقنيات عالية المستوى، وهو ما يعني أن هذه الطريقة تناسب البنوك الكبيرة والعريقة، والتي لها الإمكانية اللازمة للوصول إلى تحديد درجة المخاطر المرتبطة بعملياتها وهو ما لا يتوفر لدى أغلب البنوك في البلدان المتخلفة بما فيها البنوك الإسلامية.

2- **مخاطر التشغيل**¹: أشار اتفاق بازل إلى أن مخاطر التشغيل تعتبر من المخاطر المهمة التي تواجه العمل البنكي وذلك بسبب احتياجها إلى الاحتفاظ برأس المال لمواجهة الخسائر المتوقعة وقد عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل، بأنها مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو الأحداث الخارجية.

أما فيما يخص تلك المخاطر فإن البنوك الإسلامية لا تختلف كثيرا عن البنوك التقليدية وذلك لأن البنوك الإسلامية تتعرض لنفس العوامل التي تتعرض لها البنوك التقليدية، هذا ولقياس هذه المخاطر فإنها تتم من خلال ثلاث منهجيات وهي: منهجية المؤشر الأساسي، المنهج المعياري، منهج القياس المتقدم.

2-1- **منهج المؤشر الأساسي المستخدم في مخاطر التشغيل**²: وفقا لهذه الطريقة يتوجب على البنك الاحتفاظ برأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل يساوي متوسط نسبة ثابتة " ألفا " من إجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات حقق فيها البنك ربحا إجماليا، ولقد حددت لجنة بازل نسبة " ألفا ب 15 % " وهي تمثل الحد الأدنى، وهذه النسبة أعدت بناء على تجربة الدول الأعضاء في لجنة بازل.

هذا ويعرف الدخل بأنه صافي الدخل من الفوائد ومن غير الفوائد، مع أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار:

- أن يكون الدخل إجماليا وقبل طرح المخصصات.
- قبل طرح المصروفات التشغيلية بما يشمل تكاليف إسناد عمليات لطرف خارجي.
- يستثنى من التعريف الدخل المتحقق من بيع أوراق مالية، كذلك أية بنود غير اعتيادية وغير متكررة، وكذلك الدخل من التأمين.

ولكي يتم التوصل للمعدل المطلوب يتم استخدام المعادلة التالية:

$$K_{bia} = \left\{ \sum (GI1 \dots \dots \dots nXa) \right\} / n$$

حيث أن:

- KBIA**: رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر العمليات حسب طريقة المؤشر الأساسي.
- GI**: إجمالي الدخل السنوي لآخر ثلاث سنوات.

¹ - تهامي محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، في إطار مقررات لجنة بازل، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص: 77.

² - نفس المرجع السابق، ص: 79.

n: عدد السنوات الثلاث الأخيرة والتي يكون فيها إجمالي الدخل موجبا.

a: 15 % والمحددة من قبل لجنة بازل والخاصة بطريقة المؤشر الأساسي.

2-2- منهج الطريقة المعيارية: تعتمد هذه الطريقة على تصنيف مصادر التعرض للمخاطر حسب وحدات العمل البنكي وحسب الخدمات المعرفية، كما يمكن احتساب متطلبات كفاية رأس المال، كحاصل ضرب المؤشر الخاص لكل خدمة بنكية في معامل خاص برأس المال " بيتا " ¹.
يتم احتساب إجمالي التكلفة الرأسمالية، باعتبارها المجموع البسيط للتكلفة الرأسمالية لكل خط من خطوط الأعمال معاملات بيتا لخطوط الأعمال.

جدول رقم (02): معاملات "بيتا" Beta لخطوط الأعمال

خط الأعمال	معاملات Beta
تمويل الشركات	18 %
التجارة والمبيعات	18 %
أعمال التجزئة البنكية	12 %
الأعمال التجارية البنكية	15 %
المدفوعات	18 %
خدمات الوكالة	15 %
إدارة الأصول	12 %
السمسة بالتجزئة	12 %

المصدر: موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية من خلال معيار لجنة بازل 2، قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في تخصص البنوك الإسلامية، كلية العلوم المالية والبنكية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، 2008، ص 43.

ويحتسب إجمالي رأس المال المحفوظ كما يلي ²:

$$Ktsa = \left\{ \sum (GI1 - 8 \times B1 - 8) \right\}$$

حيث:

Ktsa: مجموع رأس المال المطلوب حسب الطريقة المعيارية.

GI1.8: إجمالي الدخل السنوي في إحدى السنوات وكما يتم تعريفه في طريقة المؤشر الأساسي ولكن لكل خط عمل من الخطوط الثمانية على حدا.

B1.8: نسبة ثابتة: تحدد من قبل لجنة بازل، والتي ترتبط ما بين مستوى رأس المال المطلوب مع مستوى إجمالي الدخل لكل خط من خطوط العمل الثمانية المذكورة سابقا.

2-3- منهج طريقة المعيار المتقدم المستخدمة في مخاطر التشغيل ³: تعتمد هذه الطريقة على أساليب القياس الداخلي التي تستخدمها البنوك بعد المصادقة على هذه النماذج من قبل سلطة الرقابة البنكية، كذلك

¹- تهامي محمود محمد الزعابي، مرجع سابق، ص:80.

²- موسى عمر مبارك أبو محييد، مرجع سابق، ص:43.

³- تهامي محمود محمد الزعابي، مرجع سابق، ص:81.

يجب أن تعتمد هذه النماذج على البيانات الإحصائية حول أرباح أو خسائر البنك التشغيلية لثلاث سنوات سابقة على الأقل، وتعد مراجعة السلطة الرقابية لدقة هذه البيانات وصحة الافتراضات وكفاءة النظم المستخدمة. وفيما يتعلق بصعوبات تطبيقها فإنها تتمثل في الآتي:

- لا يوجد شكل موحد لهذه النماذج، بل تعتمد نموذج إحصائي لأغراض البنك ووفقاً لتجربته.
 - يجب على البنك تجاوز مجموعة من المتطلبات الكمية والنوعية ليصبح مؤهلاً لاستخدام هذه المنهجية.
 - تحتاج البنوك إلى تأهيل كوادرها كما يترتب على المراقب نفس المسؤولية ولكن على نطاق أوسع.
- 3- **مخاطر السوق:** نشأت مخاطر السوق بعد أن ازداد توجه البنوك نحو عمليات التداول والاستثمار في أدوات الأسواق المالية، مما أدى إلى ارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها، الأمر الذي دفع بلجنة بازل عام 1996 إلى إضافة معايير جديدة لاتفاقها الأول، يتم من خلالها مطالبة البنوك بالاحتفاظ برأس مال لمواجهة مخاطر السوق، وعليه فإن مخاطر السوق هي مخاطر تعرض البنوك لخسائر ناشئة عن تقلبات أسعار صرف العملات ومعدلات الفوائد، وأسعار الأسواق المالية " المتاجرة والجاهزة للبيع " والسلع وعوامل السوق الأخرى.¹ وتقسم طرق قياس مخاطر السوق إلى طريقتين هما: الطريقة المعيارية وطريقة النماذج الداخلية.

1.3- **الطريقة المعيارية:** والتي تعتمد على أوزان المخاطر القائمة على تصنيف المؤسسات المالية عالمياً من حيث المخاطر.²

3-2- **طريقة النماذج الداخلية:** التي تستند إلى إطار عمل قائم على أساس كل من السعر والمركز المترتب على الأنشطة التجارية في ظل وجود حدود للقياس، حيث يتم عرض هذه المعطيات على نموذج محسوب يقوم بقياس مدى تعرض البنك للمخاطر الورقية، في محاولة إحصائية لتقدير الحد الأقصى من الخسائر التي يمكن أن تنجم عن المحفظة الاستثمارية.³

¹- تهايمي محمود محمد الزعابي، مرجع سابق، ص:75.

²- موسى عمر مبارك محميد، مرجع سابق، ص:44.

³- نفس المرجع السابق، ص:44.

الخلاصة:

يمكن تلخيص ما ورد في هذا الفصل أن البنوك الإسلامية مثل غيرها من البنوك معرضة لمخاطر بنكية مختلفة، حيث تتزايد حدة هذه المخاطر على البنوك الإسلامية نتيجة لالتزامها بقواعد الشريعة الإسلامية في تعاملاتها مع عملائها.

إن البنوك الإسلامية تعتمد على أدوات تمويلية تستعملها في تمويل عملها ومن بينها صيغة المشاركة فهي تمثل اتفاق بين البنك والعميل على الاشتراك في تمويل مشروع ما، أو العمل على تطوير مشروع قائم بذاته.

إن هذه الصيغة تعرض البنك لمخاطر متعددة من بينها: خطر تماطل العميل على السداد، تذبذب العائد أو مخاطر متعلقة بتقصير البنك في دراسة جدوى المشروع، لذلك وجب على البنك تحديد وقياس المخاطر قبل الدخول في أي مشروع قد تكون نتائجه في غير صالح البنك، لذلك تعتبر عملية تحديد وتحليل وإدارة المخاطر من أهم العمليات التي عليه القيام بها قبل الموافقة على أي مشروع.

الفصل الثالث:

مخاطر الإستثمار المباشر على مستوى
بنك أبو ظبي

تمهيد:

تتميز البنوك الإسلامية بالعديد من المؤهلات تجعلها تحتل الصدارة في المعاملات البنكية اليومية، لكن هذه البنوك معرضة لجملة من المخاطر نتيجة اعتمادها على صيغ التمويل المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تراعي عدم التعامل بالربا.

وباعتبار أن بنك أبو ظبي الإسلامي جزء من الجهاز البنكي الإماراتي فهو معرض للمخاطر كغيره من البنوك الأخرى، وذلك نتيجة اعتماده في عملياته التمويلية على أدوات مالية عالية المخاطر ومن بينها الاستثمار المباشر الذي يتميز عن غيره من الأدوات كونه ذا عائد متغير وهذا ما يزيد من نسبة ارتفاع المخاطر لديه. إن الهدف من هذا الفصل هو التعرف على بنك أبو ظبي الإسلامي وكذا أهدافه وقيمه والأدوات التي يستعملها في عملياته التمويلية، بالإضافة إلى التعرف كذلك على المخاطر التي يواجهها هذا البنك نتيجة اعتماده على الاستثمار المباشر وذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول: تقديم بنك أبو ظبي الإسلامي.

المبحث الثاني: المخاطر البنكية في بنك أبو ظبي.

المبحث الثالث: المخاطر المتعلقة بالاستثمار المباشر في بنك أبو ظبي الإسلامي.

المبحث الأول: تقديم بنك أبو ظبي الإسلامي

يعتبر بنك أبو ظبي الإسلامي أحد المؤسسات المالية للجهاز البنكي للإمارات العربية المتحدة هو حديث النشأة، يهدف إلى تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية في ظل مبادئ الإسلام. سوف نتطرق في هذا المبحث إلى نبذة عن مصرف أبو ظبي الإسلامي والأهداف والقيم والرسالة التي يرمي إليها، كما سنتطرق إلى الأدوات المالية التي يستعملها في عملياته التمويلية.

المطلب الأول: نبذة عن بنك أبو ظبي الإسلامي¹

تم تأسيس بنك أبو ظبي الإسلامي في 13 محرم سنة 1418 هـ الموافق ل 20 ماي 1997 كشركة مساهمة عامة، وكان ذلك بناء على المرسوم الأميري.

وقد بدأ البنك بتوفيره مجموعة من الخدمات والمنتجات البنكية ذات المستوى الرفيع، كخدمات التمويل وخدمات الحسابات البنكية المختلفة منذ 11 رجب سنة 1419 الموافق ل 11 نوفمبر 1998م، وقد تم افتتاح البنك رسمياً في 18 أبريل 1999.

وبلغ رأس مال البنك والمكتتب فيه "1.000.000.000" درهم إماراتي أي ما يعادل "273.000.000" دولار أمريكي موزعا على "100.000.000" مائة مليون سهم بقيمة اسمية قدرها "10" دراهم للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية.

ويمكن إيجاز التطور الرئيسي لرأس مال البنك حيث أنه في 28 أبريل 2010، زاد رأس ماله من 1970.5 مليون درهم إلى 2364.7 مليون درهم عن طريق توزيع أسهم منحة بنسبة 20 % عن عام 2009 وفي 26 مارس 2014 وافق الجمعية العمومية على زيادة رأس المال من 2364.7 مليون درهم إلى 3000 مليون درهم عن طريق توزيع أسهم منحة بنسبة 26.87 %².

المطلب الثاني: أهداف ورسالة وقيم بنك أبو ظبي الإسلامي

أولاً: رسالة البنك

يكون البنك الإسلامي رائد يعتمد الشمولية، ويصوغ نشاطه وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ويحقق مفهومه المتكامل بالتركيز على احتياجات العملاء، والابتكار الفريد للخدمات والمنتجات، واستخدام أحد وسائل التقنية التي تلبي الرغبات المتميزة للمتعاملين، مع الاعتناء بتحفيز ومكافأة الموظفين، والحرص الواعي على تنمية عوائد المستثمر والمساهمين³.

¹ - بنك أبو ظبي الإسلامي على الموقع الإلكتروني التالي: <http://adib.ae/ar> تاريخ الإطلاع: 2014/04/08 الساعة 16:30.

² - معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.argaam.com/company/companyprofile/marketid/2/companyid/109> تاريخ الإطلاع: 2014/04/27 الساعة 16

³ - مشري فريد، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في النقود والتمويل، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007، ص:97.

ثانياً: الرؤية والأهداف

- تكمّن رؤيته في أن تكون مجموعة مالية إسلامية رائدة في العالم¹.
- وترتكز أهدافه في تقديم حلول مالية إسلامية وذلك من خلال ما يلي²:
- أن يطور خدماته بما يلبي احتياجات عملائه.
- أن تكون خدماته نوعية، تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وبأسعار مقبولة.
- أن يبتكر خدمات بنكية، ويطورها تناسقاً مع متطلبات المودعين الحالية، وإستشراقاً لطموحاتهم المستقبلية.
- أن يستخدم أحدث وسائل التقنية في إيصال الخدمات والمنتجات المعرفية.
- أن تكون أهداف الموظفين متفقة مع أهداف البنك العامة.

ثالثاً: قيم البنك

سيتم ذكرها في النقاط التالية³:

- التمسك بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأنشطة البنك المختلفة.
- الاهتمام الكامل بإرضاء العملاء.
- التطلع الدائم أن يكون بنكا يعتز بالانتماء إليه، ويخلص له العاملون فيه بتقديمهم الفرصة للمساهمة والتعلم والارتقاء بالمبادئ.
- الموائمة بين التكنولوجيا والإبداع تمييزاً لخدمات البنك المختلفة وإرضاء لتطلعات عملائهم.

المطلب الثالث: الصيغ المعتمدة في بنك أبو ظبي الإسلامي⁴:

- يعتبر التوظيف والاستثمار أساس عمل بنك أبو ظبي الإسلامي، لذلك سيسعى إلى توظيف الأموال التي لديه وفق عدة صيغ مستمدة من الشريعة الإسلامية.
- 1- **المرابحة:** هو عقد يبيع البنك بموجبه للمتعامل أصلاً عينياً أو سلعة أو سهماً مملوكاً له وفي حيازته "حقيقة أو حكماً" وذلك مقابل ثمن يبيع يتكون من تكلفة شراء وهامش ربح متفق عليه.
 - 2- **الإستصناع:** هو عقد بين البنك "الصانع" والمتعامل "المستصنع" يبيع بموجبه عيناً يصنعها له بحيث يتفقان على مواصفاتها الدقيقة وثمان البيع وأجله وتاريخ التسجيل، وتكون الصناعة والمواد اللازمة على البنك حيث يقوم البنك بتطوير صناعة العين محل عقد الإستصناع بنفسه، أو من خلال مقاول يتعاقد معه ومن ثم يقوم بتسليمها للمتعامل بنفس المواصفات المتفق عليها في تاريخ التسليم.

¹- بنك أبو ظبي الإسلامي على الموقع الإلكتروني التالي: <http://adib.ae/ar> تاريخ الإطلاع: 2014/04/27 الساعة 16: 10.

²- مشري فريد، مرجع سابق، ص: 111.

³- نفس المرجع السابق، ص: 111.

⁴- التقرير المالي السنوي لبنك أبو ظبي الإسلامي لسنة 2012، ص، ص: 8،9.

- 3- **الإيجار:** عقد يؤجر بموجبه البنك للمتعامل " المستأجر " أصلا عينيا أو خدمة معينة بذاتها " يمتلكه البنك أو استأجره " أو موصوفا في الذمة، ومدة معينة معلومة ومقابل أقصى إيجار محددة، وقد تنتهي الإجارة لأصل عيني بتمليك المستأجر لهذا الأصل بتعاقد مستقل ناقل للملكية.
- 4- **القرض الحسن:** هو تمويل من غير ربح يهدف إلى تمكين المقترض من استخدام الأموال لفترة معينة على أن يقوم بسداد نفس مبلغ القرض عند أجله بدون أخذ أي ربح أو أي مقابل على ذلك القرض.
- 5- **المشاركة:** هو عقد بين المجموعة والمتعامل يساهمان في مشروع استثماري معين قائم أو جديد أو في ملكية أصل معينة، إما بصفة مستمرة أو لفترة محدودة يتخذ البنك خلاله عدة ترتيبات مع المتعامل ليبيع له أجزاء من حصته في المشروع بشكل تدريجي إلى أن تنتهي بتملك المتعامل لمحل المشاركة بشكل كامل "المشاركة المتناقصة "، يتم اقتسام الأرباح حسب العقد المبرم بين الطرفين ويتحملان الخسارة بنسبة حصتهما في رأس مال المشاركة.
- 6- **المضاربة:** هو عقد بين البنك والمتعامل ويقدم بموجبه أحد الطرفين " رب المال " مبلغا معيناً من المال ويقوم الطرف الآخر " المضارب " باستثماره في مشروع أو نشاط معين، ويوزع الربح بين الطرفين حسب الحصص المتفق عليها في العقد، ويتحمل المضارب الخسارة في حالة التعدي أو التقصير و/أو المخالفة من شروط عقد المضارب، وإلا فهي على رب العمل.
- 7- **الوكالة:** هي عقد بين البنك والمتعامل بحيث يقدم أحد الطرفين " الموكل " للآخر " الوكيل " مبلغاً من المال ويوكله باستثماره، حسب شروط وبنود محددة، وتكون عمولة الوكيل محددة بمبلغ مقطوع وقد يضاف إليه ما زاد عن نسبة محددة من الربح المتوقع كريح تحفيزي للوكيل على حسن الأداء، يتحمل الوكيل الخسارة في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة أي من الشروط وبنود عقد الوكالة، وإلا فهي على الموكل.
- 8- **الصكوك:** وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية فصل معين " مؤجر، أو يؤجر سواء كان قائماً أو موصوفا في المستقبل " أو في ملكية حقوق مترتبة على بيع أصل قائم بعد أن يمتلكه حملة الصكوك، أو في ملكية سلعة مترتبة في ذمة، أو في ملكية مشروعات تدار على أساس المضارب أو المشاركة وفي كل هذه الحالات يكون حملة الصكوك مالكين لحصتهم الشائعة من الأصول المؤجرة أو من الحقوق أو السلع المترتبة في الذمة، أو من أصول مشروعات المشاركة أو المضاربة.

المبحث الثاني: المخاطر البنكية في بنك أبو ظبي الإسلامي

يمكن التعبير عن المخاطر على أنها احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع، وهي حالة من عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد المخطط له أو المطلوب.

مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية تعتبر أبرز المخاطر التي تتعرض لها نتيجة لعدة عوامل وأسباب تؤدي إلى احتمالية فشل العميل في تحقيق عوائد ونواتج متوقعة.

إن بنك أبو ظبي الإسلامي معرض كغيره من البنوك إلى مخاطر مختلفة أبرزها مخاطر الائتمان، السيولة والسوق ومخاطر التشغيل.

المطلب الأول: مخاطر الائتمان في بنك أبو ظبي الإسلامي¹

- 1- **تعريف مخاطر الائتمان:** تتمثل في عدم التزام أحد أطراف العقود للأدوات المالية بالوفاء بالتزاماته مما يؤدي بالطرف الآخر لخسائر مالية.
 - 2- **ضبط مخاطر الائتمان:** يتم ذلك من خلال:
 - استخدام معايير قبول المخاطر التي تحدد نوع وحجم المخاطر التي سيستعد البنك لتحملها مع كل طرف مقابل.
 - مراقبة احتمالية التعرض لمخاطر الائتمان والحد من التركيز على التعامل مع أطراف محددة.
 - الاستمرار في تقييم القدرة الائتمانية للأطراف الأخرى.
- بالإضافة إلى متابعة حدود الائتمان، حيث يقوم البنك بإدارة المخاطر المتعلقة بأنشطة المتاجرة عن طريق الدخول في اتفاقيات التسوية وترتيبات الضمان مع الأطراف الأخرى حسب ما تقتضيه الحالة للحد من فترة التعرض للمخاطر، وقد يقوم البنك في بعض الحالات بإلغاء معاملاتها أو توزيعها على الأطراف الأخرى لتخفيض مخاطر الائتمان.

المطلب الثاني: مخاطر السيولة في بنك أبو ظبي الإسلامي²

إن مخاطر السيولة هي المخاطر التي تكمن في عدم قدرة البنك على الوفاء بمتطلباته التمويلية عند استحقاقها أو نتيجة حالات الضغط.

تنتج مخاطر السيولة من تدني درجة التصنيف الائتماني، أو حدوث اضطرابات في الأسواق المالية مما قد يتسبب في انخفاض مصادر التمويل، وللتقليل من هذه المخاطر قامت الإدارة بتوزيع مصادر التمويل وإدارة الموجودات مع أخذ السيولة في الاعتبار والاحتفاظ برصيد جيد للنقد والبنود المماثلة للنقد والأوراق المالية

¹ - التقرير المالي السنوي لبنك أبو ظبي الإسلامي لسنة 2012، ص:71.

² - نفس المرجع السابق، ص:78.

القابلة للتداول، إن هذا يتضمن تقييم التدفقات النقدية المتوقعة ووجود ضمانات عالية الجودة والتي يمكن استخدامها لتأمين تمويلات إضافية إذا احتاج الأمر.

يحتفظ البنك بمحفظة أصول متنوعة يمكن تسييرها بسهولة في حالة مواجهة مشاكل في التدفقات النقدية كما يتمتع البنك بمواصفات ائتمان يمكنه استخدامها ليتمكن من الوفاء بالتزامات السيولة بالإضافة إلى ذلك يملك البنك ودائع إلزامية من البنك المركزي، يتم تقييم وضع السيولة وإدارته باستخدام عدة طرق مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الضاغطة المتعلقة بالأسواق عامة وبالبنك خاصة، حيث يستخدم البنك الوسيلة الأساسية لعملية مراقبة السيولة والتي تكون بمقارنة الاستحقاقات، والتي تتم حسب مدة محددة للعمليات المختلفة، يتبع البنك إجراءات محددة لمتابعة التزامات السلبية للتدفقات النقدية على فترة زمنية محددة¹.

المطلب الثالث: مخاطر السوق في بنك أبو ظبي الإسلامي²

تنقسم مخاطر السوق إلى مخاطر نسب الربح، مخاطر سعر صرف العملات، مخاطر أسعار الأسهم.

1- **مخاطر نسب الربح:** هي احتمال التغير في نسب الربح وتأثيرها على التدفقات النقدية المستقبلية أو القيم العادلة للأدوات المالية، فالبنك معرض لمخاطر نسب الربح الناتجة عن احتمال عدم مطابقة التدفقات النقدية المتعلقة بالموجودات والأصول والأدوات غير المدرجة في بيان المركز المالي التي تستحق أو يعاد تسعيرها في فترة معينة.

2- **مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية:** هي مخاطر التغير في قيمة الأداة المالية نظراً لتغير سعر صرف العملة الأجنبية.

3- **مخاطر أسعار الأسهم:** هي مخاطر انخفاض القيم العادلة في الأسهم كنتيجة لتغيرات مستويات مؤشرات الأسهم وقيمتها.

المطلب الرابع: المخاطر التشغيلية³

إن المخاطر التشغيلية هي مخاطر الخسارة المباشرة أو غير المباشرة التي تنشأ عن عدم ملائمة أو فشل الأنظمة الداخلية أو الأخطاء البشرية أو الاحتيال أو أحداث خارجية.

إن البنك بصدد تطوير دليل مفصل للمخاطر التشغيلية والعمل على تفعيله، وذلك وفق توجيهات بازل 2 إن الهدف من هذا الدليل هو توضيح مهام ومسؤوليات الأشخاص والوحدات داخل البنك والذين لهم دور كبير في القيام بمختلف المهام المتعلقة بالمخاطر التشغيلية كما يهدف الدليل إلى تعريف المخاطر التشغيلية ومراقبتها ومتابعتها.

¹- التقرير المالي لبنك أبو ظبي الإسلامي لسنة 2012، ص:78.

²- نفس المرجع السابق، ص:82.

³- نفس المرجع السابق، ص:87.

المبحث الثالث: المخاطر المتعلقة بالاستثمار المباشر في بنك أبو ظبي الإسلامي للفترة من 2009-2013

إن تحديد المخاطر البنكية وتحليلها هي من ضمن الأنشطة الضرورية في بنك أبو ظبي الإسلامي فهي عملية هامة لضمان الربحية للبنك بصورة مستمرة إذ أن كل فرد داخل البنك مسؤول عن تعرض هذا البنك للمخاطر المختلفة، فمسؤوليته تكمن في متابعة القوانين والإجراءات المحددة التي تحكم ذلك. إن بنك أبو ظبي الإسلامي معرض لمخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر سعر صرف العملات الأجنبية وكذا المخاطر التشغيلية، نتيجة استعماله الاستثمار المباشر في عملياته التمويلية.

المطلب الأول: مخاطر الائتمان المتعلقة بالاستثمار المباشر في بنك أبو ظبي الإسلامي للفترة من 2009-2013

- 1- **تعريف الدرهم الإماراتي:** هو الوحدة الأساسية لعملة الإمارات العربية المتحدة، ويتكون الدرهم من 100 فلس صادر من بنك الإمارات العربية المتحدة المركزي، ويرتبط الدرهم الإماراتي بالدولار الأمريكي بسعر مقداره 3.67 درهم للدولار الواحد، وتكاد تكون الثانية وليس هناك قيود على الصرافات وتبادل العملات، وطرح الدرهم الإماراتي لأول مرة في 19 ماي 1973، وتم اثر ذلك استبدال الدينار البحريني وريال قطر.
- 2- **تعريف الحدود القصوى لمخاطر الائتمان:** هي عبارة عن المبالغ الإجمالية للأصول الخاضعة لمخاطر الائتمان المدرجة في ايضاحات البيانات المالية الموجودة للبنك للفترة المدروسة.
- 3- **الحد الأقصى لمخاطر الائتمان للاستثمار المباشر في بنك أبو ظبي الإسلامي:** يظهر الجدول التالي الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان في الاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013.

الجدول رقم (03): الحد الأقصى لمخاطر الائتمان في الاستثمار المباشر

الوحدة: ألف درهم

إجمالي التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان					
2013	2012	2011	2010	2009	
5973703	3985324	1364811	1145746	536656	الاستثمار المباشر
1988379	2620513	209065	609090	/	مقدار التقدير
%49.89	%192	%18.25	%113.49	/	نسبة التقدير

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الأرقام الواردة في التقارير المالية لبنك أبو ظبي للفترة الممتدة من 2009 إلى 2013

ملحق رقم: (1، 2، 3)

هذا الجدول يوضح نسب التغير في إجمالي التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان في الاستثمار المباشر خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 لبنك أبو ظبي الإسلامي، حيث نلاحظ أن هناك تراجع كبير في مخاطر الائتمان للاستثمار المباشر لسنة 2011 والمقدرة بـ 18.24 % مقارنة بسنة 2010 والمقدرة بـ 113.49

% أما في سنة 2012 فقد عرفت هذه المخاطر زيادة كبيرة قدرت بـ 192% مقارنة بالنسبة المسجلة في سنة 2011، وفي سنة 2013 لاحظنا تراجع هذه النسبة مرة أخرى إلى 49.89%.
تعود زيادة مخاطر الائتمان في الاستثمار المباشر في بنك أبو ظبي الإسلامي إلى السياسة المتبعة من قبل البنك بالتوسع في تقديم التمويل للعملاء، إضافة إلى نوعية العملاء المتعامل معهم من جانب قدرتهم على إدارة المشاريع وملاءتهم الائتمانية، بالإضافة إلى درجة التركيز لمخاطر الائتمان والعمل على توزيعها على المناطق الجغرافية من أجل التخفيف منها.

4- أساليب أخرى لقياس مخاطر الائتمان:

- تحليل كفاءة ونوعية المحفظة الائتمانية للبنك = التسهيلات الائتمانية غير العاملة/إجمالي التسهيلات الائتمانية.
- تحليل نسبة مخصصات تدني التسهيلات الائتمانية للبنك = مخصصات خسائر التسهيلات الائتمانية/إجمالي التسهيلات الائتمانية.

5- الأساليب التي اتخذها البنك من أجل التخفيف من مخاطر الائتمان:

- الحصول على الضمانات: إن حجم ونوع الضمان يعتمد على تقييم مخاطر الائتمان للطرف المقابل بحيث تطبق إرشادات موثقة بالنسبة لعملية قبول أنواع الضمانات ومؤشرات التقييم، ومن أنواع الضمانات الرئيسية التي يتم الحصول عليها هي كالاتي:
 - لمعاملات البيع وإعادة الشراء المعكوسة: تتمثل في النقد أو الأوراق المالية.
 - الإقراض التجاري: الرسوم على الممتلكات العقارية والمخزون والمدينون التجاريون والأوراق المالية.
 - الإقراض الشخصي: التحفظ على الأصول، رهن العقارات، إحالة الرواتب لصالح البنك.
- توزيع أنشطة التمويل والاستثمار لتفادي تركيزات المخاطر غير المناسبة على الأفراد أو المجموعات من المتعاملين في صناعة أو قطاع أعمال معين، وذلك بحسب المنطقة الجغرافية وقطاع الصناعات.
- تأسيس عملية مراجعة لنوعية الائتمان لتقديم تعريف مبكر عن التغيرات الممكنة للكفاءة الائتمانية للأطراف المقابلة وتشمل مراجعات الضمانات الدورية والتي تسمح للبنك بإجراء تقييم للخسائر المحتملة كنتيجة للمخاطر التي يتعرض لها والقيام بإجراء تصحيحي.
- في بعض الحالات يقوم البنك بإلغاء معاملات وتوزيعها على الأطراف.

6- تركيز مخاطر الائتمان: توزيع مخاطر الائتمان للاستثمار المباشر حسب المنطقة الجغرافية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013¹.

جدول رقم (04): توزيع مخاطر الائتمان للاستثمار المباشر في المنطقة الجغرافية

الوحدة: ألف درهم

مخاطر الائتمان للاستثمار المباشر					المناطق
2013	2012	2011	2010	2009	
4307210	2507844	903553	811574	467282	الإمارات العربية المتحدة
1112105	1158341	323636	313682	69376	دول الشرق الأوسط
554388	320139	137622	20490	/	دول أخرى
5973703	3985324	1364811	1145746	536658	إجمالي التعرض لأقصى مخاطر الائتمان

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الأرقام الواردة في التقارير المالية لبنك أبو ظبي للفترة الممتدة من 2009 إلى 2013. الملحق رقم: (4، 5، 6)

هذا الجدول يوضح توزيع مخاطر الائتمان للاستثمار المباشر في بنك أبو ظبي الإسلامي حسب المنطقة الجغرافية والمتمثلة في دولة الإمارات العربية المتحدة ودول الشرق الأوسط، بالإضافة إلى دول أخرى. حيث سنقوم بدراسة مقدار التغير لمخاطر الائتمان في الاستثمار المباشر لكل منطقة جغرافية على حدى خلال نفس الفترة.

- الحد الأقصى لمخاطر الائتمان للاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة: سيظهر الجدول التالي الحد الأقصى للتعرف لمخاطر الائتمان في الاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 في دولة الإمارات العربية المتحدة.

جدول رقم (05): الحد الأقصى لمخاطر الائتمان للاستثمار المباشر في دولة الإمارات العربية المتحدة

الوحدة: ألف درهم

التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان للاستثمارات					دولية الإمارات العربية المتحدة
2013	2012	2011	2010	2009	
4307210	2507844	903553	811574	467282	الاستثمار المباشر
1799366	1604291	91979	344292	/	مقدار التغير
%71.74	%177.55	%11.33	%73.67	/	نسبة التغير

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الأرقام الواردة في الجدول رقم: (04).

¹ - التقرير المالي السنوي لبنك أبو ظبي الإسلامي لسنة 2012، ص82.

هذا الجدول يوضح نسبة التغير في إجمالي التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان للاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من 2009 إلى 2013، حيث نلاحظ أن هناك تراجع كبير في مخاطر الائتمان للاستثمار المباشر لسنة 2011 والمقدرة بـ 11.33% مقارنة بنسبة التغير المسجلة في سنة 2010 والمقدرة بـ 73.67%، لكن في سنة 2012 عرفت مخاطر الائتمان زيادة كبيرة جدا وصلت إلى حدود 177.55%، أما في سنة 2013 فقد تراجعت تلك النسبة إلى 71.74% هذا يؤكد أن مخاطر الائتمان في الاستثمار المباشر في دولة الإمارات العربية المتحدة تعرف تذبذب من سنة لأخرى.

- سبب التذبذب في مخاطر الائتمان:

- عوامل ذات تأثير إيجابي من خلال تراجع الحد الأقصى وهذا يدل على التعرض إلى مخاطر الائتمان.
- عوامل أخرى كان تأثيرها سلبياً، سياسة التوسع أو التحفظ في تقديم هذه الصيغة، درجة التركيز.
- مدى توفر الكفاءة البشرية وفنية على مستوى البنك لدراسة الجدوى اللازمة والمتعلقة بالعميل ومدى قدرته المالية على الإفادة بالتزاماته.
- مدى اتباع البنك للالتزامات وتعليمات البنك المركزي.

- الحد الأقصى لمخاطر الائتمان للاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي في دول الشرق الأوسط:

سيظهر الجدول التالي الحد الأقصى لمخاطر الائتمان في الاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 في دول الشرق الأوسط.

الجدول رقم (06): الحد الأقصى لمخاطر الائتمان للاستثمار المباشر في دول الشرق الأوسط

الوحدة: ألف درهم

التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان للاستثمار المباشر					دول الشرق الأوسط
2013	2012	2011	2010	2009	
1112105	1158341	323636	313682	69376	الاستثمار المباشر
-46235	834705	9954	244306	/	مقدار التغير
%3.99	%257.91	%3.17	%352.14	/	نسبة التغير

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الأرقام الواردة في الجدول رقم: (04).

هذا الجدول يوضح الحد الأقصى لمخاطر الائتمان للاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي في دول الشرق الأوسط خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، حيث نلاحظ أن هناك تراجع كبير جدا في مخاطر الائتمان للاستثمار المباشر لسنة 2011 والمقدرة بـ 3.17% مقارنة بنسبة التغير المسجلة في السنة السابقة والمقدرة بـ 352.14%، لكن في سنة 2012 نلاحظ أن نسبة التغير في مخاطر الائتمان عرفت زيادة مرة أخرى لكن بنسبة كبيرة جدا عن النسبة السابقة ومقدار الزيادة هو 257.91%، لكن في سنة 2013 تراجعت تلك النسبة العالية جدا المسجلة في 2012 إلى 3.99%، هذا يؤكد أن مخاطر الائتمان في الاستثمار المباشر في بنك أبو ظبي لدول الشرق الأوسط مستمرة في الارتفاع لكن بنسب متفاوتة من سنة لأخرى باستثناء 2013 التي عرفت تراجع بنسبة 3.39% عن سنة 2012.

- الحد الأقصى لمخاطر الائتمان للاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي في دول أخرى:

سيظهر الجدول التالي الحد الأقصى لمخاطر الائتمان في الاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 في دول أخرى.

الجدول رقم (07): الحد الأقصى لمخاطر الائتمان للاستثمار المباشر في دول أخرى

الوحدة: ألف درهم

التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان للاستثمار المباشر				دول أخرى
2013	2012	2011	2010	
544388	320139	137622	20490	الاستثمار المباشر
224249	182517	117132	/	مقدار التغيير
% 70.04	% 132.62	% 571.65	/	نسبة التغيير

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الأرقام الواردة في الجدول رقم: (04).

هذا الجدول يوضح الحد الأقصى لمخاطر الائتمان للاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي في دول أخرى خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013، حيث نلاحظ أن هناك تراجع كبير جدا في نسبة التغيير في مخاطر الائتمان للاستثمار المباشر لسنة 2012 والمقدرة ب 132.62% مقارنة بنسبة التغيير المسجلة في سنة 2011 والمقدرة ب 571.65%، فنفس الأمر في سنة 2013 حيث تراجعت نسبة التغيير والمقدرة ب 70.04% مقارنة بالنسبة المسجلة في 2012، نستخلص من هذا الجدول أن مخاطر الائتمان في الاستثمار المباشر في بنك أبو ظبي في الدول الأخرى مستمر في الارتفاع لكن بنسب متناقصة خلال فترة الدراسة.

المطلب الثاني: مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية في الاستثمار المباشر في بنك أبو ظبي الإسلامي للفترة من 2009-2013

سننتقل في هذا المطلب إلى مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية للاستثمار المباشر وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (08): مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية في الاستثمار المباشر

الوحدة: ألف درهم

الإجمالي	عملات أخرى	جنيه إسترليني	يورو	دولار أمريكي	درهم إماراتي	العملة / المخاطر
1010024	961	/	603	439350	569110	مخاطر سعر الصرف في الاستثمار المباشر 2009
1639414	60352	/	104	993695	585263	مخاطر سعر الصرف في الاستثمار المباشر 2010
1652605	17589	/	102	899591	734923	مخاطر سعر الصرف في الاستثمار المباشر 2011
4255148	24456	74674	104	3363546	792368	مخاطر سعر الصرف في الاستثمار المباشر 2012
6169969	34896	/	109	5790656	344308	مخاطر سعر الصرف في الاستثمار المباشر 2013

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الأرقام الواردة في التقارير المالية لبنك أبو ظبي الإسلامي للفترة من 2009-2013.

الملحق رقم: (07، 08، 09، 10، 11)

هذا الجدول يوضح مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية على الاستثمار المباشر في بنك أبو ظبي الإسلامي حيث يلاحظ من خلال هذا الجدول أن المخاطر موزعة على عدة عملات أجنبية في كل سنة، فهي في تزايد مستمر من خلال إجمالي المخاطر لكل سنة.

إن الزيادة الحاصلة في مخاطر سعر صرف الدرهم الإماراتي أمام العملات الرئيسية ترجع بالدرجة الأولى إلى السياسة المتبعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، إضافة إلى تغيير أسعار صرف العملات الرئيسية في أسواق الصرف الأجنبية.

سنقوم بتحويل هذه المخاطر لكل سنة إلى نسب مئوية ونقوم بدراسة مقارنة بين سنة وأخرى.

الجدول رقم (09): النسب المئوية لمخاطر سعر صرف العملات الأجنبية للاستثمار المباشر

المخاطر	العملة					
	درهم إماراتي	دولار أمريكي	يورو	جنيه إسترليني	عملات أخرى	الإجمالي
النسب المئوية لمخاطر سعر الصرف في الاستثمار المباشر 2009	%56.35	%43.5	%0.006	/	%0.09	%100
النسب المئوية لمخاطر سعر الصرف في الاستثمار المباشر 2010	%35.04	%60.61	%0.006	/	%3.68	%100
النسب المئوية لمخاطر سعر الصرف في الاستثمار المباشر 2011	%44.47	%54.43	%0.006	/	%1.09	%100
النسب المئوية لمخاطر سعر الصرف في الاستثمار المباشر 2012	%18.068	%79.6	%0.002	%1.76	%0.57	%100
النسب المئوية لمخاطر سعر الصرف في الاستثمار المباشر 2013	%5.589	%93.85	%0.001	/	%0.56	%100

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الأرقام الواردة في الجدول رقم: (08).

هذا الجدول يوضح مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية في الاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة الممتدة من 2009-2013، حيث نلاحظ انخفاض مخاطر سعر صرف الدرهم لسنة 2010 والمقدر بـ 35.04% مقارنة بالنسبة المسجلة في 2009، على عكس مخاطر سعر صرف الدولار الذي عرف ارتفاعا كبيرا وصل إلى 60.61% بعد أن كان 43.5% في سنة 2009، أما مخاطر سعر صرف اليورو فيعرف استقرارا واضحا من خلال النسبة المسجلة في سنتي 2009-2010 والمقدر بـ 0.006%، لكن خطر سعر صرف عملات أخرى خلال سنة 2010 عرف ارتفاعا وصل إلى 3.68%. في سنة 2011 مخاطر سعر صرف الدرهم الإماراتي عرف ارتفاعا قدر بـ 44.47%، مقارنة بالسنة السابقة على عكس مخاطر سعر صرف الدولار وعملات أخرى عرفت انخفاضا قدر بـ 54.43% و 1.09% على الترتيب، في حين عرفت مخاطر سعر صرف اليورو استقرارا واضحا في سنة 2011 قدرت بـ 0.006% وفي سنة 2012 مخاطر سعر صرف الدرهم واليورو والعملات الأخرى شهدت انخفاضا قدر بـ 18.068% و 0.002% و 0.57% مقارنة بالنسب المسجلة في 2011 على عكس مخاطر سعر صرف الدولار الذي عرف ارتفاعا كبيرا وصل إلى 79.6% مقارنة بسنة 2011، في حين ظهرت في هذه السنة مخاطر أخرى تتعلق بسعر صرف الجنيه الإسترليني التي قدرت مخاطره بـ 1.76% من إجمالي المخاطر أما في سنة 2013 فقد استمرت مخاطر سعر صرف الدرهم في التراجع شأنها شأن مخاطر سعر صرف عملة اليورو والعملات الأخرى

مقارنة بالنسب المسجلة في 2012، على عكس مخاطر الدولار التي عرفت ارتفاعا كبيرا جدا وصلت إلى 93.85% من إجمالي مخاطر سعر صرف العملات لسنة 2013.

المطلب الثالث: المخاطر التشغيلية للاستثمار المباشر في بنك أبو ظبي الإسلامي:

سننتظر في هذا المطلب إلى المخاطر التشغيلية للاستثمار المباشر وذلك من خلال حسابها عن طريق

المؤشر الأساسي¹.

$$Kbia = \left\{ \sum (GI1 \dots \dots \dots nXa) \right\} / n$$

حيث أن:

KBIA: رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر العمليات حسب طريقة المؤشر الأساسي.

GI: إجمالي الدخل السنوي لآخر ثلاث سنوات.

n: عدد السنوات الثلاث الأخيرة والتي يكون فيها إجمالي الدخل موجبا.

a: 15% والمحددة من قبل لجنة بازل والخاصة بطريقة المؤشر الأساسي.

1- رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل في الاستثمار المباشر لفترة 2009.

الجدول رقم (10): رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل في الاستثمار المباشر لسنة 2009

الوحدة: ألف درهم

السنة	إجمالي العائد للاستثمار المباشر
2006	11332
2007	26897
2008	80892
المتوسط	39707
ألفا	15%
رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل 2009.	5956.05

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الأرقام الواردة في التقارير المالية لسنوات 2006، 2007، 2008.

الملحق رقم: (12، 13)

يوضح هذا الجدول كيفية حساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل للاستثمار المباشر

في بنك أبو ظبي الإسلامي لفترة 2009 وذلك من خلال الأرقام الواردة في التقارير المالية للفترة من 2006-

2008 والمقدرة ب 5956.05 ألف درهم.

¹- موسى عمر مبارك محيّد، مرجع سابق، ص42.

2- رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل في الاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي لسنة 2010.

الجدول رقم (11): رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل للاستثمار المباشر لسنة 2010

الوحدة: ألف درهم

السنة	إجمالي العائد للاستثمار المباشر
2007	26897
2008	80892
2009	39498
المتوسط	49095.67
ألفا	%15
رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل 2010.	7364.35

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الأرقام الواردة في التقارير المالية للفترة من 2007 إلى 2009.

الملحق رقم: (12، 13)

هذا الجدول يوضح كيفية حساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل للاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي لسنة 2010، وذلك من خلال الأرقام الواردة في التقارير المالية للفترة من 2007 - 2009 والمقدرة ب 7364.35 ألف درهم.

3- رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل في الاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي لسنة 2011.

الجدول رقم (12): رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل في الاستثمار المباشر في سنة 2011

الوحدة: ألف درهم

السنة	إجمالي العائد للاستثمار المباشر
2008	80892
2009	39498
2010	75699
المتوسط	65363
ألفا	%15
رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل 2011.	9804.45

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الأرقام الواردة في التقارير المالية للفترة من 2008 إلى 2010.

الملحق رقم: (13، 14)

هذا الجدول يوضح كيفية حساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل للاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي لسنة 2011 والمقدرة ب 9804.45 ألف درهم.

4- رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل في الاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي لسنة 2012.

الجدول رقم (13): رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل في سنة 2012

الوحدة: ألف درهم

السنة	إجمالي العائد للاستثمار المباشر
2009	39498
2010	75699
2011	86056
المتوسط	67084.33
ألفا	% 15
رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل 2012.	10062.65

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الأرقام الواردة في التقارير المالية للفترة من 2009 إلى 2011.

الملحق رقم: (13، 14)

هذا الجدول يوضح رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل في الاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي لسنة 2012 والمقدرة ب 10062.65 ألف درهم.

5- رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل في الاستثمار المباشر في سنة 2013.

الجدول رقم (14): رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل في الاستثمار المباشر في سنة 2013

الوحدة: ألف درهم

السنة	إجمالي العائد للاستثمار المباشر
2010	75699
2011	86056
2012	198207
المتوسط	119987.33
ألفا	% 15
رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل 2013.	17998.1

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الأرقام الواردة في التقارير المالية للفترة من 2010 إلى 2012.

الملحق رقم: (14، 15)

هذا الجدول يوضح رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل في الاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي لسنة 2013 والمقدرة ب 17998.1 ألف درهم.

6- الحد الأقصى لرأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل للاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي للفترة 2009-2013.

الجدول رقم (15): حساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل للاستثمار المباشر

الوحدة: ألف درهم

2013	2012	2011	2010	2009	
17998.1	10062.65	9804.15	7364.35	5956.05	رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل للاستثمار المباشر
7935.45	258.5	2439.8	1408.3	/	مقدار التغيير
%78.86	%2.63	%33.12	%24.89	/	نسبة التغيير

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الأرقام الواردة في الجداول رقم: (10، 11، 12، 13، 14)

هذا الجدول يوضح نسب التغيير في رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل للاستثمار المباشر لبنك أبو ظبي الإسلامي للفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، حيث نلاحظ أن رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل للاستثمار المباشر ارتفع في سنة 2011 والمقدر ب 33.12% لأن نتيجة مقدار التغيير موجبة مقارنة بالنسبة المسجلة في 2010.

لكن في سنة 2012 نلاحظ أن نسبة التغيير لرأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل انخفضت إلى 2.63% مقارنة بالنسب المسجلة في 2011، أما في 2013 فنجد أن نسبة التغيير في رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل ارتفعت جدا والمقدر ب 78.86% مقارنة بالنسبة المسجلة في 2012.

هذا ويعود سبب تراجع مخاطر التشغيل بين سنتي 2009-2011 إلى إتباع البنك سياسة جد صارمة في اختياره للمشاريع الممولة وكذا دراسة الجدوى الاقتصادية بكفاءة عالية، إضافة إلى تمتع العملاء المختارين بالخبرة الكبيرة وإطلاعهم على المخاطر الممكن مصادفتها خلال تنفيذ المشروع، في حين ترجع أسباب الزيادة في المخاطر التشغيلية بعد سنة 2012 إلى ضعف أداء العملاء أو عدم دراسة البنك للمشروع دراسة جيدة أو إخلال العملاء بالتزاماتهم واتفاقاتهم مع البنك فيما يخص سريان المشروع.

المطلب الرابع: تقييم المخاطر التي يتعرض لها بنك أبو ظبي الإسلامي

طالما أن بنك أبو ظبي الإسلامي يقوم بتمويل المشاريع الإسلامية عن طريق الاستثمار المباشر فهو معرض لمخاطر متعددة منها مخاطر الائتمان، السيولة، سعر صرف العملات الأجنبية ومخاطر التشغيل. إن كل هذه المخاطر شهدت ارتفاعا نسبيا من سنة لأخرى خلال فترة الدراسة، ومع هذا فالخطر الحقيقي الذي يهدد عمل بنك أبو ظبي الإسلامي هو خطر السيولة باعتبار أن معظم استثماراته في الاستثمار المباشر تعتمد بالدرجة الأولى على الودائع الجارية، فهي تواجه خطر السحب الفوري من طرف المودعين، وهذا الخطر في تزايد مستمر من سنة لأخرى، مثلها مثل مخاطر سعر صرف الدرهم الإماراتي مقابل العملات الرئيسية مثل الدولار واليورو، وهذا كنتيجة لظروف وسياسة الصرف المتبعة في البلد.

أما مخاطر الائتمان فشهدت زيادة مستمرة كذلك لكن بنسب أقل من مخاطر السيولة والصرف الأجنبي وهذا نتيجة لسياسة التوسع التي يتبعها البنك في تطبيق الاستثمار المباشر وكذا ضعف الملاءة الائتمانية للعملاء.

بينما مخاطر التشغيل فقد شهدت تراجعاً في سنتي 2010 و 2011 على التوالي، وهذا راجع لاهتمام البنك بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع دراسة جيدة وعد إهمال كفاءة العميل طال التمويل، إلا أن هذا الانخفاض لم يدم طويلاً بسبب تراجع البنك عن سياسته السابقة بعد تزايد الطلب على التمويل بهذا الاستثمار خلال عامي 2012 و 2013.

وبالتالي تعتبر كل من مخاطر السيولة وسعر الصرف أكثر الأخطار التي يتعرض لها بنك أبو ظبي الإسلامي تليها مخاطر الائتمان وبدرجة أقل مخاطر التشغيل.

الخلاصة:

نستخلص مما تم دراسته في هذا الفصل أن بنك أبو ظبي الإسلامي هو أحد مكونات الجهاز البنكي الإماراتي فهو من بين البنوك المتطورة في مجال الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك فهو بنك متكامل حديث النشأة نسبياً، يعود تاريخ إنشائه إلى سنة 1997 بإمارة أبو ظبي.

تعتبر المخاطر جزء لا يتجزأ من العمل البنكي خصوصاً مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات البنكية.

إن الهدف الأساسي من هذا الفصل هو تحديد وتحليل المخاطر التي يتعرض لها بنك أبو ظبي الإسلامي والتي تنتج عن عدم التزام أحد أطراف العقد في صيغة المشاركة بالوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تكبد البنك خسائر مالية، وكذلك خطر تغير سعر صرف العملات الأجنبية الذي يؤثر على قيمة الأداة التمويلية بالإضافة إلى خطر عدم قدرة البنك على الوفاء بمتطلباته التمويلية عند استحقاقها وذلك نتيجة عدم ملاءمة أو فشل الأنظمة الداخلية والأخطاء البشرية والاحتيايل أو الأحداث الخارجية.

خاتمة

كان لظهور البنوك الإسلامية دورا مهما في رفع الكثير من الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع البنوك التقليدية، وذلك لأنها تعتمد في ممارسة أنشطتها البنكية على المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل بالفائدة باعتبارها محرمة شرعا، إن هذه الخاصية ساعدت على انتشارها عبر أنحاء العالم إما بفتح بنوك تعمل بالكامل وفق الأنظمة الإسلامية، أو الاكتفاء بفتح فروع فقط من قبل البنوك التقليدية وعلى الرغم من النجاح التي حققتها هذه البنوك إلا أنها لا تخلو من المخاطر كمخاطر صيغ التمويل الإسلامي منها صيغة المشاركة.

لقد اهتمت الدراسة بإبراز عدة جوانب متعلقة بمخاطر صيغة المشاركة والعمل على قياسها وتحليلها من أجل تجنب البنك الدخول في مشاركات فاشلة، وهنا اقتضت الضرورة لدراسة مخاطر صيغة المشاركة في البنوك الإسلامية بصفة عامة مع تخصيص جانب تطبيقي لمعرفة مختلف المخاطر التي يتعرض لها بنك أبو ظبي الإسلامي.

أولاً: اختبار فرضيات الدراسة:

في مقدمة بحثنا اعتمدنا على مجموعة من الفرضيات وقمنا باختبارها من أجل اختبار مدى صحة الفرضيات المعتمدة في إعداد هذا البحث كما يلي:

1- تعتمد البنوك الإسلامية بشكل كبير في عملياتها التمويلية على صيغة المرابحة والإجارة، وذلك يعود لانخفاض معدل المخاطر فيها مقارنة بصيغة المشاركة، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثانية.

2- تتعرض البنوك الإسلامية لعدة مخاطر منها ما هي مالية كمخاطر الائتمان والسيولة وأخرى غير مالية الناتجة عن أخطاء في العقود وعدم الالتزام بالضوابط الشرعية إضافة إلى مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وهذا ما يختص به كذلك بنك أبو ظبي الإسلامي، وهو ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

3- صيغة التمويل بالمشاركة هي اشتراك بين البنك والعميل في تمويل مشروع زراعي أو تجاري أو صناعي بحيث يتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين، أما الخسارة تكون حسب نسبة مساهمة كل شريك ومن المخاطر الناتجة عنها نجد مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل ومخاطر السوق، وهي نفس المخاطر التي تواجه بنك أبو ظبي الإسلامي، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

ثانياً: نتائج الدراسة

من خلال دراستنا لهذا البحث وبعد اختبارنا لمدى صحة الفرضيات استخرجنا النتائج التالية:

1- يقتضي عمل البنوك الإسلامية على قاعدة "الغنم والغرم" التي تؤكد على الحصول على الأرباح الناتجة عن استثمار المال والعمل وهو ما يقتضي تحمل مجموعة من المخاطر دون ضمان لوجود أرباح.

- 2- تختلف البنوك الإسلامية عن التقليدية في نظام عملها الذي يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر فيما ترتكز البنوك التقليدية على أسعار الفائدة.
- 3- تعتمد البنوك الإسلامية في تمويل عملياتها الاستثمارية على مصادر داخلية وأخرى خارجية.
- 4- تتعرض البنوك الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر البنوك التقليدية، بل وهناك مخاطر إضافية من بينها مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.
- 5- يشارك أصحاب الحسابات الاستثمارية في الأرباح بنسب شائعة ويتحملون الخسائر حسب حصة كل شريك شريطة عدم وجود أي تعدي أو تقصير من البنك.
- 6- من خلال التحليل لصيغ التمويل الإسلامي ومخاطرها فقد تبين لنا أن كل صيغ التمويل لها علاقة بجميع أو بعض المخاطر وهي مخاطر الائتمان، السوق، التشغيل كما هو موضح في صيغة المشاركة إضافة إلى مخاطر أخرى.
- 7- حرص البنوك الإسلامية على اختيار المشاريع التي تساهم فيها أو تمويلها، فاختيار المشروع والموافقة على المساهمة فيه لا تتم إلا بعد الحصول على دراسة مفصلة عن جدوى المشروع الاقتصادية، فالبنك مشارك في الربح والخسارة وليس ممولا فحسب، كما هو الحال في المصارف التقليدية مما يجعله أكثر حرصا على نجاح المشاريع المستثمر فيها.
- 8- يعتمد بنك أبو ظبي الإسلامي في عملياته التمويلية على المرابحة والمضاربة والإجارة، إضافة إلى المشاركة.
- 9- بنك أبو ظبي الإسلامي معرض لمخاطر متعددة نتيجة اعتماده في عملياته التمويلية على صيغة المشاركة باعتبارها أكثر صيغ التمويل مخاطرة.

ثالثا: التوصيات

انطلاقا من نتائج الدراسة، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التالية:

- 1- الاهتمام بإنشاء دوائر لإدارة المخاطر على أن تتمتع بالاستقلالية لتستطيع فهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر لتخفيفها إلى أدنى نسبة ممكنة.
- 2- العمل على تخفيف المخاطر بأساليب علمية، منها إتباع سياسة ائتمانية سليمة تعتمد على استخدام التحليل المالي الائتماني لتقدير الجدارة الائتمانية السليمة للعملاء.
- 3- وضع أسس سليمة وواضحة للفصل ما بين مصادر التمويل للصيغ المعتمدة سواء مصادر ذاتية للبنك أو الحسابات الاستثمارية.

- 4- زيادة الإفصاح والشفافية للمعلومات المالية وغير المالية خاصة على المخاطر المالية الحالية والمحتملة التي يواجهها البنك، مما يحفز البنك على تحسين ممارسة أعماله.
- 5- على البنك الإسلامي الأخذ بنموذج لقياس المخاطر، يسمح بتفعيل عناصر النموذج القائم لقياس المخاطر ودراسة محتوياتها والوفاء بمتطلباتها والمعايير الخاصة بها، مع العمل على وجود آلية لتطبيقه واختبار نتائجه وتطويره بشكل مستمر.
- 6- التوصية ببذل المزيد من الجهد في مجال تدريب الطاقات الفنية والإدارية العاملة في البنوك الإسلامية ولا سيما في الجوانب الشرعية وذلك عن طريق إقامة مراكز تدريب والاستفادة من خبرات الاقتصاديين الإسلاميين والاستمرار بعقد الندوات والدورات عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بالاهتمام بالجانب الاقتصادي، وتوعية الجماهير بالمعاملات البنكية الإسلامية.
- 7- ضرورة السعي لبناء قاعدة معلومات عن العملاء والمؤسسات المالية والبنكية.
- 8- على البنوك الإسلامية زيادة كفاءتها في مجال تقييم المشاريع وتطوير تقنياتها واهتمامها بأدق التفاصيل قبل المشاركة في أي مشروع.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- 1- أحمد المصري، إدارة البنوك التجارية الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 2006.
- 2- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة واستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008.
- 3- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، البيوع، القروض، الخدمات المصرفية، دار الفكر، الأردن، 2010.
- 4- أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2010.
- 5- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2005.
- 6- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 7- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 8- حسني عبد الحميد جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 9- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية "أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 10- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية، أنشطة التطلعات المستقبلية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 11- صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 12- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر وتحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية.
- 13- سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية ونهضة الأمم، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2013.
- 14- شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012.
- 15- شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور، وسيم محمد الحداد، سوزان سمير ديب، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012.
- 16- عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في المعاملات المصرفية الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007.

- 17- عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المصارف، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2002.
- 18- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ط3، أنزاك للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
- 19- محمد حسين الوادى، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 20- محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2003.
- 21- محمد سعيد أنور السلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 22- محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- 23- محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1998.
- 24- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، ط 2، دار الميسرة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2010.
- 25- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 26- منير إبراهيم هندي، إدارة المنشأة وأسواق المال، منشأة المصارف للتوزيع الإسكندرية، مصر، 2006.
- ثالثاً: الرسائل والأطروحات**
- رسائل دكتوراه**
- 27- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، الأردن، 2007.
- 28- حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.
- 29- سمير رمضان الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في إدارة الأعمال في كلية التجارة بسوهاج، جامعة سيوط .
- 30- موسى عمر مبارك محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 02، رسالة دكتوراه تخصص مصارف إسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، 2008.
- 31- موسى محمد شحادة، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة قدمت لاستكمال متطلبات منح درجة دكتوراه في العلوم الإدارية والاقتصادية، الجامعة الحرة، القدس، فلسطين، 2011.

رسائل الماجستير

- 32- أبو بكر هشام أبو النيل، التحديات العلمية في تطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية بالتطبيق على المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2011.
- 33- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة قدمت لاستكمال الحصول على شهادة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.
- 34- أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعات المصرفية الإسلامية "دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية"، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012.
- 35- تهايمي محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، في إطار مقررات لجنة بازل، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.
- 36- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، وسائله ومؤسساته، رسالة ماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.
- 37- عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
- 38- مشري فريد، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في النقود والتمويل، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007.
- 39- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية المصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2006.
- 40- موسى مبارك، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة العالمية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتيجي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2013.

رابعا: الملتقيات

- 41- ملتقى حول أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية بجامعة سطيف، الجزائر.
- 42- الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009.
- 43- ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، بنك السودان المركزي، السودان، يومي 05-06 أبريل 2012.

قائمة المراجع

- 44- الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، يومي 23-24 أبريل 2011.
- 45- الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009.
- 46- الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، جامعة ورقلة، يومي 20-21 أكتوبر 2009.
- خامسا: المجلات والمنشورات**
- 47- رقية بوحيزر، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات إتفاقية بازل 02، العدد 23، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 2010.
- 48- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 49- التقارير المالية لبنك أبو ظبي الإسلامي.
- سادسا: المواقع الالكترونية**
- 50- <http://adib.ae/ar>
- 51- <http://www.argaam.com/company/companyprofile/marketid/2/companyid/109>